الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص : قانون البيئة و التنمية المستدامة

من إعداد الطالب :
* لبوخ زكرياء

تحت إشراف الأستاذ:
* بن أحمد الحاج

لجنة المناقشة:

الأستاذ: فليح كمال .....رئيسا

الأستاذ: بن أحمد الحاج.....مشرفا و مقررا

الأستاذ: سجاد بن فاخة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

مقدمة

المقدمة:

العالم اليوم أمام واقع الكوارث البيئية جراء التقدم الصناعي و التطور التكنولوجي، و إن الأخطار البيئية تتعاظم نتيجة هذا التقدم، مما أدى إلى تقلص نسبة الموارد الطبيعية في الأرض و عدم قدرتها على التجدد، و خلفية نوع من الذعر و الهلع لذا المجتمع الدولي الذي بات مطالب بالبحث عن الطرق و الوسائل الإدارية الكفيلة للتخلص من المشاكل البيئية أو على الأقل الإنقاص من حدتها، كما دعا الأمر إلى ضرورة التفكير في ضمان البقاء لأجيال الحاضر و أجيال المستقبل، فأصبحت حماية البيئة اليوم من أبرز المواضيع التي تهتم بها الدول لضمان صحة الإنسان و الكائنات الحية و لتحقيق التوازن البيئي.

أصبحت حماية البيئة اليوم من المشاريع المهمة التي بدأت معظم دول العالم الاهتمام بها لضمان تحقيق التوازن البيئي، فالحق في البيئة حق من حقوق الحياة الذي ترتبط به و تعتمد عليه الكثير من حقوق الإنسان الأخرى كالحق في الحياة و الحق في سلامة الغذاء و الحق في السلامة الجسدية و غيرها و هو ما جعل الحق في بيئة نظيفة من حقوق الإنسان الرئيسية التي يوليها المجتمع الدولي أهمية قصوى، و الذي تم تصنيفه ضمن ما يسمى بحقوق الجيل الثالث أو حقوق التضامن[1].

تتدخل الدولة عن طريق مؤسساتها لأجل حماية البيئة باستخدام العديد من الآليات القانونية و المؤسساتية و ذلك بانتهاج أسلوبين اثنين: الأسلوب الأول يتمثل في حماية الإدارية عن طريق الدور الذي تلعبه الأجهزة الإدارية في الدولة لحماية البيئة عبر وسائل و أساليب الضبط الإداري و يعتبر هذا الأسلوب سابق يقوم على تجنيب وقوع المشكلة البيئية و يعد وقائيا، أما الأسلوب الثاني يتمثل في الحماية البعدية بتحديد الأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة و تجريمها و توقيع بات رادعة على إثباتها، يعتبر هذا الأسلوب لاحق يقوم على إصلاح آثار المشكلة البيئية و يعد هذا علاجيا.

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دون طبعة، 1990.

اتخذت الدولة الجزائرية العديد من التدابير و الإجراءات القانونية على غرار باقي الدول من خلال استحداث العديد من الهيئات الإدارية ذات الصلة المباشرة و غير المباشرة في مجال حماية البيئة، بالإضافة إلى إصدار ترسانة هائلة من النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة و التي تكافح مختلف أشكال التلوث، و توجه نشاطات و سلوكيات الأفراد بما يتوافق و متطلبات حماية البيئة.

تكمن أهمية موضوع البحث في عدة اعتبارات، كونه من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة، و هو من الموضوعات التي لها أهمية كبيرة في العصر لاسيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئة لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة.

يهدف هذا الموضوع إلى إبراز دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة و كذا دور والإدارة على المستوى المركزي و المحلي كآلية رقابة قانونية عن التلوث البيئي، و عليه فإن الهدف من هذا البحث إعطاء أهمية للتدخل الإداري الوقائي في حماية البيئة.

إن دراسة موضوع النظام القانوني للضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري يساعد على معرفة الصعوبات و العوائق التي مازالت تقف في وجه دولة الجزائر، و كذا سد التغيرات الموجودة في المنظوم القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

كما أن سبب اختيار الموضوع يعود إلى طبيعة مشكلة البيئة التي هي بالأساس مشكلة سلوكية لذلك فإن الأمر يقتضي منا تعديل السلوك البشري، و لن يتم ذلك إلا من خلال زيادة الوعي البشري لاكتساب قيم بيئية إيجابية و سلوكيات تستهدف رعاية البيئة و حمايتها و صيانة نظامها البيئي.[1]

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2012

حداثة موضوع البيئة و ارتباطه بحياة الإنسان لأن البيئة حق من حقوق الإنسان، و هو الحق في بيئة سليمة.

إن هدفنا من خلال دراسة هذا الموضوع هو إجراء تحليل للنصوص التي لها علاقة بالموضوع و من خلال هذا البحث فإننا سنتبع المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية و يصفها أما هي ثم يمتد إلى تفسيرها و المنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة و دراستها من الناحيتين القانونية و الفنية من خلال النصوص القانونية.

و بطبيعة الحال و كأي باحث في مجال الدراسات القانونية، تواجهنا العديد من الصعوبات منها الشح الكبير في المؤلفات التي لها علاقة بالموضوع خصوصا ذات التأليف الجزائري بالإضافة إلى هذا الشح الكبير واجهتنا مشكلة تشعب و تناثر النصوص القانونية التي لها علاقة بحماية البيئة.[1]

إن الوضع البيئي زفي تدهور مستمر و حال البيئة كارثة لا يطمئن، لذلك يقودنا للتساؤل التالي: ما مدى فعالية النظام القانون للضبط الإداري البيئي في حماية البيئة و عناصرها؟

و محاولة منا ارتأينا للإجابة على الإشكالية الرئيسية و طبقا للدراسة النظرية فإنه تم اعتماد خطة ثنائية الفصول نتناول في الفصل الأول ماهية الضبط الإداري البيئي، الذي قسمناه إلى مبحثين و لنا في المبحث الأول مفهوم الضبط الإداري البيئي، و في المبحث الثاني هيئات الضبط الإداري البيئي، و نتناول في الفصل الثاني وسائل الضبط الإداري البيئي و قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى وسائل الضبط الإداري البيئي الوقائية... و في المبحث الثاني الأساليب الردعية في مجال حماية البيئة.

[1] سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصور القاهرة دون سنة.

الفصل الأول

ماهية الضبط الإداري البيئي

الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي

لقد شهدت الأعوام الأخيرة تدهورا مخيفا للبيئة الطبيعية لا يزال مستمرا بشكل يومي و متواصل في كل يوم يزداد تلوث الهواء بالأبخرة، الدخان و الغازات السامة المنبعثة من المصانع و في كل يوم يزداد تلوث المياه في المحيطات، البحار و الأنهار مما أدى إلى ارتفاع درجة حرارة الجو و يزداد الازدحام و التلوث، و يزداد استنزاف الموارد الطبيعية و ترتفع معدلات تجريف الأراضي الزراعية و الغابات، و تتسع دائرة التصحر، لكون موضوع البيئة يعد من أهم المواضيع التي تطرح على الصعيد الدولي و الوطني، و هذا راع ارتباطها بحياة الإنسان و الحيوان ، و النبات فسلوكيات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي بسبب نشاطات الإنسان لاسيما النشاط الصناعي و ما ينتج عنه من ملوثات و أضرار تؤدي إلى المساس بالعناصر الطبيعية، هنا قد وضع المشرع الجزائري سلطات تحمي البيئة من التلوث حيث تتمثل هذه الهيئة في هيئة الضبط الإداري التي تؤثر في حماية البيئة و بشكل فعال، لذلك سوف نحاول من خلال هذه الفصل أن نقدم مفهوم الضبط الإداري البيئي في المبحث الأول و هيئات الضبط الإداري البيئي في المبحث الثاني.[1]

[1] بالكبير نورة، الضبط الإداري البيئي في مجال حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة المساتر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2017/2016، ص 06.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

اعترفت النصوص القانونية في الجزائر للهيئات المحلية "الولاية و البلدية بصلاحية ضبط في مجال حماية البيئة، و تتوزع تلك الصلاحيات و تتأثر بين النصوص العامة ،كما هو الحال بالنسبة لقانوني البلدية و الولاية و قانون حماية البيئة نفسه من جهة و النصوص الخاصة بحماية مجالات معينة لها علاقة مباشرة من جهة أخرى، فالضبط الإداري يعتبر أفضل الوسائل و الأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ و تجسيد حماية البيئة من أضرار التلوث لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام باتخاذ ما يلزم من تدابير و إجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره و هذا ما يتطابق و ينسجم مع أهم مبادئ إستراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية و على ذلك فالضبط الإداري البيئي يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة.[1]

يستوقفنا كل هذا للبحث عن تعريف الضبط الإداري البيئي في المطلب الأول من خلال تعريفه و تمييزه عن ما يشابهه و ذكر بعض الخصائص التي يتميز بها و أنواعه و أغراضه أو أهدافه في المطلب الثاني.

[1] بالكبير نورة، المرجع السابق، ص 07.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري

لم يتعرض المشرع الجزائري أو غيره إلى وضع تعريف محدد للضبط الإداري و اكتفى فقط بالإشارة إلى أغراضه و أهدافه مثل ما جاء في قانون البلدية و الولاية، لذا تصدى الفقه إلى وضع تعريف الضبط الإداري من خلال محاولات كثيرة و متنوعة، ركزت أغلبها على معيارين هما المعيار العضوي (الشكلي) و المعيار الموضوعي (المادي)[1]

فتبعا للمعيار العضوي يعرف البعض الضبط الإداري بأنه مجموعة الهيئات و السلطات الإدارية المنوط بها القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى حفظ النظام العام.[2]

أما استنادا إلى المعيار الموضوعي، فإن الضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات و القواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظيم نشاطهم، و تحديد مجالاته، و لتقييد حرياتهم في حدود القانون ، بقصد حماية النظام العام و وقاية المجتمع من كل ما يهدده.

و تعني كلمة الضبط في المعنى العام الواسع، تحديد نشاط الأفراد من قبل سلطة عامة و لعرض الصالح العام، مع بقاء النشاط حرا في الحدود التي لم يلحق بها التقييد فالحرية هي القاعدة و التقييد هو الاستثناء.

[1] كمال معيفي، الضبط الإداري و حماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، 2016، ص 59.
[2] نفس المرجع، ص 35.

و من بين المحاولات أيضا التعريف الذي جاء فيه "أن البوليس الإداري هو شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بعرض ضمان حماية النظام العام".

و من التعريفات الجامعة للمعيارين العضوي و الموضوعي، التعريف الذي يرى بأن الضبط الإداري هو كل الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونية المادية و الفنية التي تقوم بها السلطة الإدارية المختصة، و ذلك يهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحريات و الحقوق السائدة في الدولة.[1]

ومن هذه التعريفات نستنتج أن الضبط الإداري يمارس من طرف السلطات الإدارية ضمن إطار النصوص و القوانين التي تحدد اختصاصات تلك السلطة في مختلف الظروف بغرض المحافظة على النظام العام.

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون الجزائر، سنة 2000، ص 10.

الفرع الأول: تعريف كل من البيئة و التلوث

إن مصطلح البيئة يستعمل كثيرا، و يختلف معناه بحسب المجال الذي استخدم فيه فبتعدد المجالات التي يستخدم فيها هذا المصطلح تختلف و تتعد معاني مصطلح البيئة،فهناك البيئة الطبيعية و البيئة الاجتماعية و البيئة الثقافية...[1]

أما التلوث البيئي فيعمل على إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي، أو أنه يقلل أو يزيد من أحد عناصره، لذا سوف نتطرق إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي و القانوني لكل من البيئة و التلوث.

أولا تعريف البيئة:

لا شك أن الوقوف على تعريف البيئة يتطلب منا التعرض لأصل هذه الكلمة من الناحية اللغوية و الإصطلاحية و القانونية.

01- التعريف اللغوي للبيئة:

يقال في اللغة العربية تبوأ أي حال و نزل و أقام ، والإسم البيئة بالكسر ، والمبادئ: المنزل، كالبيئة ، فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة و الباءة و المنزل كمفردات.

[1] لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد الخيضر، بسكر، سنة 2013/2012، ص 4

وعرفها ابن منظور في معجمه الشهير لسان العرب باء إلى الشيء يبؤ بوءا أي رجع و تبوأ: نزل و أقام، نقول (تبوأ فلان بيتا) أي اتخذ منزلا، و ذلك إذا نظر إلى أسهل ما يراه و أراه استواء و أفضله لمبيته فاتخذه منزلا.[1]

و منه يتضح أن البيئة هي: النزول و الحلول في المكان، و يمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله و كذلك يقصد بقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحي فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن.

و في القرآن الكريم هناك إشارات كثيرة للمعنى اللغوي للبيئة، و منها قوله تعالى: "**وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ**"[2]

و قوله تعالى أيضا: "وَ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَ أَخِيهِ أَنْ تَبَوَءْ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا[3]"

و قوله تعالى : "وَ بَوَأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا، وَ تَنْحِتُونَ مِنْ الجِبَالِ بُيُوتًا."[4]

[1] لسان العرب لابن منظور، الجزء الخامس، دار المعارف بالقاهرة، بدون تاريخ الطبع ص 381.

[2] سورة يوسف الآية 6.

[3] سورة يونس الآية 56.

[4] سورة الأعراف الآية 74.

و في السنة الشريفة ورد المعنى اللغوي للبيئة في الحديث الذي رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "إِنَ كَذَبَا عَلَيَ لَيْسَ كَكِذْبِ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَ مُتَعَمِدًا فَلْيَتَبَوَأْ مَقْعَدَهِ مِنَ النَارِ"[1]. أي ينزل منزله من النار.

02- التعريف الاصطلاحي للبيئة:

تباين الباحثون و المتخصصون فيما بينهم حول وضع تعريف محدد متفق عليه لاصطلاح البيئة، لذلك تعددت التعريفات في هذا الشأن، حيث يرى البعض أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت شيدها لإشباع حاجاته.

و يعرف علم البيئة الحديث، بأنها الوسط أو المجال أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها، و يؤثر فيها و هناك من يرى أن البيئة هي الوسط و المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله، و هي تشكل في لفظها مجموع الظروف و العوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه و دوام حياته.[2]

[1] الإمام مسلم،صحيح مسلم ،كتاب المقدمة،باب تغليظ الكذب على رسول (ص) الحديث 4،دار حزم للطباعة ،لبنان2010 ص15

[2] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014 ص 20.

و أما البيئة الإنسانية تشتمل على البيئة المشيدة أو المستحدثة، كبيئة السكن بيئة العمل، أي أن هذا التعريف يشمل مجموع التركيبات للمجتمع الإنساني بين البيئة الطبيعية و البيئة المشيدة ما يعرف بالبيئة الإنسانية[1].

و أما البيئة في الفقه الإسلامي فقد اتبعه منهج درء المفاسد كي لا تقع بالبلاد و العباد، و تسبب الأذى للفرد و المجتمع و البيئة، حيث لا ضرر لا ضرار بالغير و درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2]

03- التعريف القانوني للبيئة:

إن المجهودات القانونية في تعريف البيئة، اعتبرت أن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء و الهواء و التربة، أم كان وسطا من صنع الإنسان مثل الإنشاءات و المدن و المصانع، لأن كل هذا يتدخل و يتحكم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان.

و عليه فإنها تعني كل ما يحيط بالإنسان من ظروف و متغيرات، فتوجد بيئة حضرية و بيئة طبيعية و بيئة اجتماعية، و بيئة ثقافية.

[1] أحمد لكحل ، نفس المرجع

[2] أحمد لكحل ، مرجع سابق ، ص 20.

و البيئة باعتبارها محل الحماية القانونية بصفة عامة هي: "لوسط الذي يتصل بحياة الإنسان و صحته في المجتمع سواء كانت من الطبيعة أم من صنع الإنسان".

كما أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإشراف اليونسكو عرف البيئة على أنها: "أكثر من مجرد عناصر طبيعيةو ماء و هواء و تربة و معادن و مصادر للطاقة و نباتات و حيوانات، بل هي رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلباته.[1]

ثانيا: تعريف التلوث

ليس من السهل تحديد تعريف دقيق للتلوث لأسباب كثيرة، ترجع إلى اختلاف مصادر التلوث من ناحية، و من ناحية أخرى إلى تعيد العناصر البيئة التي يمكن أن تصاب بالتلوث (بيئة طبيعة، بيئة مائية، بيئة جوية، بيئة عمرانية...) و كذلك لتجدد أسباب التلوث و اختلافها و تزايدها من وقت لآخر.[2]

01- التعريف اللغوي للتلوث:

يقصد بلفظ التلوث أنه التلطيخ يقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها، و لوث الماء أي كدره.

[1] دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، رسالة دكتوره، دولة كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2011، ص 133-134.

[2] كمال معيضي المرجع السابق، ص 34.

و يرى البعض أن التلوث لغة يعني عدم إلقاء و اختلاط الشيء بغيره بما يتأثر معه و يفسده.

كما عرفه أحد المعاجم المتخصص في الاصطلاحات البيئية: "أنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزؤ من البيئة كتفريغ و إطلاق نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا يمثل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات و الطيور و الحشرات و الأسماك و سائر النباتات و الموارد الحية.[1]

في اللغة الفرنسية فعل يلوث أي يلطخ أو يوسخ، و وسخ الشيء أي جعله غير سليم أو عكره أو رده خطرا، و لوث الماء أي جعله مغيبا.

تلوث مادي:

وهو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة يقال لوف التبن باللفت أي خلطة بالأعشاب الكلية ولون الماء بالطين أي كدرة و التلوث بالدم تلطخ به.

تلوث معنوي:

يقال فلان به لوثة: أي جنون، و يدخل في معنى التلوث المعنوي ما يقع عليه بصر الإنسان من مناظر مخلة بالآداب أو الماسة بالشعور و التي يتأذى منها معنويا[2] و يمكن القول أن التلوث بشقيه

[1] معيفي كمال، الضبط الإداري البيئي و حماية البيئة، دراسة تحليلة على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2016 ص 34

[2] كمال معيضي، المرجع السابق، ص 35.

المعنوي و المادي، يعني إفساد الشيء أو تغيير مواضعه و هو معنى يقترب من المفهوم العلمي الحديث للتلوث.

02- التعريف الاصطلاحي أو العلمي للتلوث:

عرف قاموس المصطلحات البيئية للتلوث بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر تؤثر على الصحة و الأمن لكل الكائنات الأخرى".

كما يعرف التلوث بأنه "وجود مواد غريبة أو أحد عناصرها بالبيئة، أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة".

عموما لا يوجد تعريف ثابت متفق عليه للتلوث و إنما هناك عدة اقتراحات بتعريفات تدور حول نفس المعنى، و منها أن التلوث هو أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على المواد أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى، و كذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة،[1] أو هو كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على إستعابة دون أن يختل اتزانه.[2]

[1] ابن منظور المرجع السابق، ص 337، ج12.

[2] كمال معيضي، الضبط الإداري و حماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، ص 34.

و بالرغم من تعدد و اختلاف التعريفات في هذا الصدد، إلا أن هناك تعريف كان أن يجمع جوانب هذا الاختلاف و هو التعريف الذي أقرته منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في أوروبا في توصيا مجلتها الصادرة في 14 نوفمبر 1974 و بموجبها يعرف التلوث بأنه "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالمواد الحية أو بالنظام البيئة أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها.[1]

03- التعريف القانوني للتلوث:

عرفت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية التلوث: "هو إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو لطاقة في البيئة و الذي يتتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر و يضر بالموارد الحيوية و بالنظم البيئية و ينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط".

كما جاء في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1956 (حول تلوث الوسط و التدابير المتخذة مكافحته): "إن التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر و

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة في العالم)، ص 17.

غير المباشر لأنشطة الإنسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط".

كما عرفه مؤتمر ستوكهولم للبيئة على أنه: "النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد و مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم و حينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان و رفاهيته و موارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة"[1]

الفرع الثاني: الضبط الإداري البيئي

إذا كان الضبط يتمثل بمجموعة منم الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطة المختصة و يترتب عليها المساس بحرية الأفراد فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها فقد تختص مكانا محددا أو أشخاص معنيين أو موضوعا دون غيره لذلك قسم الضبط الإداري إلى نوعين ضبط إداري عام و ضبط إداري خاص.

[1] دايم بلقاسم ، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، رسالة دكتوره، دولة كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2011، ص 140.

أولا: الضبط الإداري العام:

يتشكل الضبط الإداري البيئي العام من مجموع السلطات لهيئات البوليس الإداري كحماية كالنظام العام و يختص الضبط الإداري البيئي العام بمجالات واسعة بالإضافة إلى تلك المجالات التقليدية كحفظ العامة و التي تعتبر من الأهداف الأولية التي يكلفها و ذلك بحيث التخلص من النفايات و الفضلات السائلة الصلبة، و الغازية و تحسين شبكات الصرف المنزلي و جمع القمامة و الحفاظ على الأماكن العامة الزمنية، و هذا ما آل إليه القانون الجزائري ضمن قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها الجريدة الرسمية العدد 2001/77، و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 19/09 المؤرخ في 20 جانفي 2009 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات و كذا حماية المورد المائي و كذا مراقبة صلاحية المواد الغذائية.[1]

ثانيا: الضبط الإداري الخاص

و يقصد به صيانة النظام العام بطريقة معينة من ناحية معنية من نواحي النشاط الفردي كالضبط الخاص بتنظيم الاجتماعات و هو في هذا المجال يتلاقى مع الضبط الإداري العام في حماية النظام العام البيئي و قيم تنظيم الضبط الإداري الخاص بموجب قوانين خاصة يصدرها المشرع لضبط بعض أنواع النشاط و توجيهها و يعود به إلى سلطة إدارية خاصة لتحقيق أهداف محددة كما تختلف مظلم الضبط

[1] القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بسير النفايات و مراقبتها و إزالتها الجريدة الرسمية العدد 2001/77.

الإداري الخاص تبعا لاختلاف مظاهر تدخل الدولة في حياة المجتمع بسبب تغيير الأفكار و المبادئ و المعتقدات و ظهور المشاكل المعقدة يصعب السيطرة و معالجتها عن طريق إجراء واحد و سلطة واحدة، مثلما هو الحال في مشاكل التلوث البيئي فإنه يستحسن تقسيم العمل بين السلطات الإدارية لتختص كل منها و يعتبر الضبط الإداري الخاص، أنه تشكل من مجموعة الاختصاصات التي تمن السلطات الإدارية تمارسها هذه الأخيرة في نشاط محدد من أنواع نشاطات الأشخاص الهدف منه هو بصفة عامة الحفاظ على النظام العمومي و قد يتعلق الضبط الإداري الخاص إما نشاط معين مثل الضبط في مجال الصيد البحري، إما بفئة من الأشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب و فيما يتعلق بمكان معين مثل الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ.[1]

المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري البيئي

يهدف الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع، و النظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان و المكان، كما يختلف باختلاف الفلسفة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة في الدولة، و لا شك أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط بوجه عام، غير أنه

[1] محمد غربي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة الماجيستر 2004/2013، ص 15

متميز من حيث الأمن البيئي أو الصحة العامة أو السكينة العامة، و لذلك يتفق معظم الفقهاء على أهداف تقليدية و أخرى حديثة.[1]

الفرع الأول: الأهداف التقليدية

و من تعريفات النظام العام أن المقصود به المحافظة على الأمن العام و الصحة العامة و السكنية العامة و الآداب العامة بطريقة وقائية و ذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر مهما كان مصدرها.

و قد سبقت الإشارة إلى أن أغلب الفقه يتفق على وجود عناصر ثابتة مكونة للنظام العام و هي الأمن العام الصحة العامة و السكينة العامة.

أولا: الأمن العام

يقصد بالأمن العام اطمئنان الفرد على نفسه و ماله من خطر الاعتداء فالإنسان يطمح دائما بالإحساس بالطمأنينة و الشعور بالأمن و الاستقرار و من تم تكلف السلطات المختصة بالعمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع أي خطر يمكن أن يلحق بالأفراد أيا كان مصدره، و لا شك أن حياة الإنسان الآمنة و المستقرة و كذا حياة الأجيال المقبلة مرتبطة ارتباطا وثيقا ببيئة آمنة و أقل تلويثا، و هو ما يسمى بالأمن العام البيئي.

[1] العوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص 19-20.

و الذي يعرفه البعض بالمحافظة على النظام البيئي العام، يمنع أي تهديد لعناصر البيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.[1]

ثانيا: حماية الصحة العامة

و تعني الصحة العامة المحافظة على سلامة الإنسان و وقايته من خطر الأمراض و الأوبئة التي يمكن أن تنال منه و تؤثر عليه بالسلب، و ذلك بمكافحة الأسباب و العوامل المؤدية لهذه المخاطر، من خلال إتخاذ الإجراءات و التدابير الوقائية التي تضمن حماية حياة الإنسان من التلوث صونا لحقه في سلامة جسده و إيمانا بأهمية توفير البيئة الصحية السليمة و الملائمة له، و من ثم يقع على السلطات المختصة في الدولة العمل على اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تسلل الأمراض المعدية إلى داخل المجتمع.

و يلعب الضبط الإداري عن طريق هيئاته المختلفة دورا هاما في المحافظة على الصحة العامة من خلال السهر على النظام في الأماكن العمومية، و الحرص على جمع القمامة و النفايات المختلفة و التخلص منها بالطرق الصحية و البيئية الآمنة.

و الأصل في إجراءات الضبط الإداري أن تكون وقائية أي قبل ظهور الخطر أو المرض.[2]

[1] سليمان منصور يونس الحبوني الضبط الإداري البيئي رسالة دكتورة كلية الحقوق جامعة المنصورة القاهرة دون سنة ص 23 ص24

[2] كمال معيفي، المرجع السابق، ص 83.

ثالثا: السكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة المحافظة على الهدوء و سكون الطرق و الأماكن العامة، لوقاية الناس من الضوضاء و الانزعاج و الصب و المضايقات السمعية، خاصة في أوقات راحتهم سواء كان مصدرها مكبرات الصوت أو آلات التنبيه في السيارات، أم أصوات الباعة المتجولين....إلخ و تشمل المحافظة على السكينة العامة كذلك منع الأصوات المرتفعة المنبعثة من المنازل نتيجة سوء استعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو غير ذلك لذا يستلزم على السلطات المختصة بالضبط الإداري اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمنع إقلاق راحة المواطنين، أو تهديد صفوهم أو الإخلال بسكينتهم و ذلك من خلال خطر أو تقيد الحريات الفردية التي تؤدي إلى التعدي على حقوق الغير، و منع إقامة المناطق الصناعية و الحفر بالقرب من المناطق السكنية أو المدارس أو المستشفيات أو المؤسسات الحكومية، و منع استعمال التنمية في الأماكن السابق ذكرها و ملاحقة الباعة المتجولين لتنظيم نشاطهم بما لا يخل بالسكينة العامة و حماية البيئة من خلال إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الضوضاء و كل ما يس بالسكينة العامة.[1]

الفرع الثاني: الأهداف المستحدثة للضبط الإداري

إضافة إلى الأهداف التقليدية للضبط الإداري، اتجه فريق من الفقهاء و سايرهم في ذلك القضاء الإداري إلى التوسع في أهداف الضبط الإداري، و عدم قصرها في العناصر التقليدية للنظام العام، استنادا

[1] بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري.

إلى ذلك بأنه لا يمكن تحديد فكرة النظام العام و ضبطها في قالب جامد لان هذه الفكرة تأبى التحديد بسبب مرونتها فهي تتطور لتتلاءم و ظروف المجتمعات الحديثة، و تنوع نشاط الدولة و اتساع مجالاته.[1]

من بين أهداف الضبط الإداري المستحدثة و التي لها علاقة بحماية البيئة الحفاظ على جمال المدن و رواءها و يقصد به المظهر الفني و الجمالي للشارع و الذي سيتمتع المارة برؤيته، حيث ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتبار ما تتخذه سلطات الضبط الإداري من إجراءات بقصد المحافظة و التنظيم و التنسيق في المدن أو في الأحياء أو في الشوارع بمثابة طائفة من تدابير النظام العام[2] و يبررون ذلك بالقول بأن الإدارة مسؤولة بصفة مباشرة عن حماية المواطن الذي يتذوق جمال مدينته و يعمل جاهدا على سلامتها و المحافظة عليها بكل غال و نفيس.[3]

و إن للإنسان الحق في حماية حياته الأدبية و الثقافية و الروحية، و الحق في بيئة نظيفة و سليمة.[4]

---

[1] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية، ط1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 88.

[2] رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، ندوة التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، منظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، 2005 ،ص 10.

المادة 12 ملف القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008،يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، ج.ر العدد44.

[3] د.عدنان الزنكة : سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن ورواءها، ط 1.منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2011، ص57.

[4] مصطفى كراجي ، حماية البيئة نظرات حو الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة الإدارة، سنة 1997.ص 56.57.

صدرت قوانين ضبط خاصة أدخلت صراحة في صلبها الاعتبارات الجمالية مثل القوانين المتعلقة بتنظيم المدن و تنسيقها و قوانين العمران، و تسوية البنايات الفوضوية و الغابات....الخ لإعطاء بعد جمالي للبيئة العمرانية.[1]

أولا: الحفاظ على الجمال الرونقي للمدينة

يعتبر هذا الهدف من الأهداف الحديثة لضبط الإداري فهو يتصل أكثر بالضبط البيئي و لقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتباره بما تتخذه سلطات الضبط من إجراءات بقصد المحافظة و التنظيم و تنسيق في المدن أو في الأحياء أو في الشوارع بمثابة طائفة من تدابير النظام العام و في ذات الوقت يعتبر دور الضبط الإداري في هذا الشأن حفاظا على البيئة من أي تجاوزات و حماية لها ذلك بحماية الطابع الجمالي و حماية الآثار سواء كانت طبيعية أو تاريخية أو أي عشوائيات تمس برونق المدينة، و قد صدرت قوانين ضبط خاصة أدخلت صراحة في صلبها الاعتبارات الجمالية مثل القوانين المتعلقة بتنظيم المدن و تنسيقها و قوانين العمران و تسوية البناءات الفوضوية.....إلخ، لإعطاء بعد جمالي للبيئة.[2]

[1] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية، المرجع السابق، ص 94.

[2] دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، رسالة دكتوره، دولة كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2011، ص 224/223.

ثانيا: الآداب العامة

تدخل الآداب العامة في حدود معينة ضمن الضبط الإداري المتعارف عليها، و قد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما، حيث أجاز للإدارة التدخل للحفاظ على النظام العام الأدبي، و بالتالي أصبح الاهتمام بالسلوك و بالأخلاق أمرا يمكن أن يشكل بحد ذاته مشروعا للضبط.[1]

الآداب العامة:

و الآثار الجلية لحماية النظام العام الخلقي على البيئة تتمثل فيها يعرف بالتلوث الصوتي المعنوي فإذا كان التلوث الصوتي المادي يتمثل في أصوات عالية تحدث ذبذبات شديدة تزيد عن الحد المسموح به و تؤثر على صحة الإنسان و سمعه و هذا هو المعنى الشائع الذي يفهم عند سماع عبارة التلوث الصوتي و لكنه أيضا قد يكون تلوثا أدبيا أو معنويا، يتمثل في أصوات أو كلمات يتأذى الإنسان عند سماعها و لو كانت خافتة كالكلمات الفاحشة.[2]

[1] LOMBARD Martine, DUMONT Gilles, SIRINELLI Jean, Droit administratif, 10eme édition, Dalloz, Paris,2013, P 358.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار الجامعة الجديدة 2005 ص 348.

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي

بعد تزايد خطورة التلوث البيئي الذي مس هذه المعمورة، حرص أغلب الدول المتحضرة على إقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة، و تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة، و دفع التلوث عنها.

إذ توجد في الجزائر هيئات ضبط إداري مركزية و أخرى محلية

المطلب الأول: الهيئات المركزية

مهمة حماية البيئة من التلوث تعد من المهام الأساسية للدولة بمختلف مؤسساتها من رئاسة الجمهورية إلى الوزارات بكل هياكلها.[1]

الفرع الأول: رئاسة الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية قمة السلطة العامة في الدولة، و هو الذي يتولى في المقام الأول التعبير عن إرادة الدولة على الصعيدين الداخلي و الدولي، و لرئيس الجمهورية سلطات واسعة فيقوم بإبرام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، كما يساهم رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر و ذلك ما نصت عليه المادة 142 و 143 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، و في التنظيم عن طريق

[1] عويمر كريمة، المرجع السابق، ص 20.

المراسيم الرئاسية[1] كما تم إنشاء من الهيئات الإدارية بمراسيم رئاسية سواء تابعة لرئاسة الجمهورية أو تحت وصاية الوزير الأول، و كذا المراسيم الرئاسية التي يتم بموجبها الموافقة على العقود، كالعقود التي تتعلق بالغاز الطبيعي بين سوناطراك و شركات دولية و التي يشترط فيها العديد من الإجراءات الاحترازية الرامية لحماية البيئة، خاصة ما تعلق بالنفايات المنتجة أثناء الاستغلال فقد جاء في المادة 11[2] من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن الدولة[3] هي التي تسهر على حماية البيئة و الدولة تتمثل في رئيس الجمهورية.

كما يساهم رئيس الجمهورية في المصادر على الاتفاقيات و المواثيق المبرمة على المستوى الدولي و الإقليمي و من أمثلة هذه الاتفاقيات و المواثيق:

اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث و المبرمة سنة 1976 و كذا الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية عام 1968، و هناك اتفاقية ثنائية، غير أنها محدودة مقارنة بالمستوى الدولي و الإقليمي، كما يصدر من السلطة التنفيذية في الدولة ممثلة في رئيس الدولة حتى بين اللوائح التي تتضمن بدورها قواعد مجردة و عامة، و اختصاص السلطة التنفيذية بإصدار هذه اللوائح هو اختصاص أصلي مقرر لها صراحة في الدستور و هو ثابت أصلا بنص الدستور لرئيس الدولة كما له

[1] المادة 142 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016

[2] المادة 143 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016

[3] دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر شهادة مدرسة الدكتوراه جيلالي اليابس 2012/2011، ص 37.

الحق في أن يفرض غيره في إصدار هذه اللوائح و انصب اهتمام الدولة بعد الاستقلال على إعادة بناء ما خلفه الاستعمار لذلك أهملت لحد بعيد الجانب البيئي لكن بمرور الوقت عملت الجزائر على العناية بالبيئة فعملت على إلحاق البيئة بعدة وزارات و هم ما سيتم التطرق إليه في الفرع الموالي.[1]

الفرع الثاني: الوزارات و الهياكل الفرعية الأخرى

و تسمى أيضا الأجهزة الإدارية حماية البيئة على المستوى المركزي و يقصد بالأجهزة الإدارية على المستوى المركزي بممثلي الحكومة في عاصمة الدولة[2]، إذ ينحصر مظهر النشاط الإداري بصورة المتعددة و أنماطه المختلفة في يد سلطة إدارية واحدة تعرف بمصطلح الوزارة.

عرف القطاع البيئي تشكيلات عديدة للأجهزة القائمة على حماية البيئة نجدها في شكل هياكل ملحقة بدوائر وزارية، و أحيانا نجدها هياكل تقنية و عامية، لذلك لا يمكن القول أن مهمة حماية البيئة أسندت إلى العديد من الأجهزة الإدارية على المستوى المركزي، مما يعزز عدم استقرار القطاع البيئي و عدم ثباته على الرغم من تطوره من هيئة إلى أخرى.

أذى عدم الاستقرار للهياكل المكلفة بحماية البيئة إلى إضفاء حالة عدم التواصل بالعمل البيئي لمدة تتجاوز عشريتين كاملتين[1]، كما عرفت الوزارات في مجال البيئة مرحلتين:

[1] ربال محمد، المرجع السابق، ص 36.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر و التوزيع، ط1، سنة 2012، ص 13

أولا: الإدارة البيئية المركزية قبل قانون 03/83

بما أن الدولة الجزائرية حديثة الاستقلال لم تعرف قوانين لها علاقة مباشرة بالمجال البيئي حتى صدور أول قانون يتعلق بالحماية القانونية للبيئة سنة 1983[2] الذي يعد بمثابة نقطة فاصلة لدى المشرع الجزائري، لذا سنتطرق إلى الأجهزة الإدارية قبل سنة 1983 و التي عرفت بمرحلة البحث عن الهيئات الإدارية للبيئة دون أن تخص البيئة بوزارة مستقلة من جهة، و المصالح البيئية بعد سنة 1983 عرفت هذه المرحلة بمرحلة الإلحاق من جهة ثانية.[3]

1) اللجنة الوطنية للبيئة:

أنشأت بموجب المرسوم رقم 156/74 تتكون من ممثلي عدة وزارات برأسها وزير الدولة تنظر في المشاكل البيئية لتحسين إطار و ظروف الحيل و الوقاية من التلوث، كما تصطلح بوضع الخطوط العامة للسياسة البيئية.

---

[1] علي السعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، ص 219.

[2] قانون 83-03 قانون يتعلق بحماية البيئة.

[3] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ن عكنونسنة 2009/2008، ص 140.

2) وزارة الري و استصلاح الإداري:

بعد إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1977 ظهرت وزارة الري و استصلاح الأراضي و حماية البيئة لأول مرة بموجب المرسوم رقم 77-73 المؤرخ في 23 أفريل 1977[1] كما يتضح من خلال الصلاحيات الممنوعة لوزير الفلاحة و الثورة الزراعية الاهتمام الكبير بالإنتاج في جميع المبادئ المتعلقة بالفلاحة و الزراعة.

3) كتابة الدولة للغابات و التشجير:

بعد التعديل الحكومي لسنة 1979 تم نقل كل الصلاحيات التي تتمتع بها وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية في الميدان الغابي، و قد تولت كتابة الدولة للغابات تسيير التراث الغابي و حماية الأراضي الانحراف و التصحر و مكافحة الحرائق و كل النشاطات التي تحدث اضطرابات في التوازن الإيكولوجي، إلا أنها لم تعمر إلا سنة واحدة.

4) كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي:

أثناء التعديل الحكومي الذي أجري في جويلية 1980 تم الإبقاء على وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية و تغيير اسم كتابة الدولة الغابات و التشجير إلى كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي.

[1] المادة 04/01 من المرسوم رقم 73/77 المؤرخ في 23 أفريل 1977 المتضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة، ج.ر .عدد 27، ص 665.

ثانيا: الإدارة البيئية المركزية بعد قانون 03/83

صدر قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة ليحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة و التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية و اتقاء كل أشكال التلوث و مكافحته، كما عرفت نقلة جدية في أسلوب إدارة البيئة من حيث الوزارات و إنشاء العديد من الهيئات، و أهم هذه الوزارات هي:[1]

1) وزارة الري و البيئة:

أنشأت بعد 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة تتكفل هذه الوزارة بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الري و البيئة و الغابات، كما سهر على حماية البيئة و الثروة الغابية و النباتية و تطويرها كما تم تقسيمها إلى عدة مديريات بموجب المرسوم 131/85، التي يمكن إجمالها في مديرية الحماية من التلوث، و مديرية الحظائر و الحيوانات و مديرية التراث الغابي الوطني و مديرية تهيئة الأراضي و استمر نشاط هذه الوزارة إلى غاية 1988.[2]

2) وزارة البحث و التكنولوجيا:

ألحقت البيئة بهذه الوزارة لما لها من مزايا بموجب المرسوم 392/90 و أوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا الذي يتولى إعداد السياسة الوطنية لحماية البيئة، و يدرس و

[1] عرير كريمة، المرجع السابق، ص 28.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 85-131 المؤرخ في 21 ماي 1985 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري و البيئة و العابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 22 الصادر بتاريخ 22 ماي 1985.

يقترح التدابير و الوسائل اللازمة لحمايتها، و يتولى تطبيق جميع الدراسات و البحوث المرتبطة بحماية البيئة و المحافظة عليها، كما ينظم الإدارة المركزية للوزارة من خلال المرسوم 393/90 كما تعززت هذه العريضة من خلال إدراج مديرية البيئة ضمن التنظيم الهيكلي للأداة المركزية للجامعات و البحث العلمي.[1]

3) وزارة التربية الوطنية:

ألحقت البيئة بوزارة التربية ثم وزارة التعليم العالي و البحث العلمي تأكيدا للاهتمام العلمي و التعليمي بالبيئة ثم تحويل الاختصاصات البيئية إلى وزارة التربية الوطنية، و التي أنشأه في إطارها مديرية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي 488/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992[2] كما تم وضع مديرية البيئة تحت سلطة الوزير المنتدب على الجامعة و البحث العلمي على مستوى وزارة التعليم الوطني بموجب المرسوم 235/93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-393 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتظم تنظيم الغدارة المركزية للبحث و التكنولوجيا ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 54 ، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 92-488 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية ج،ج،ج عدد 93 صادر في 30 ديسمبر 1992.

4) وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري:

بعد مضي سنين من إلحاق مهام حماية البيئة بوزارة التربية الوطنية، تم إلحاق مهام حماية البيئة بمصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري[1] فقد حاول المشرع الجزائري البحث عن الاستقرار لمهمة البيئة فألحقها بوزارة الداخلية المعروفة بقوتها و تواجدها على المستوى المركزي و المحلي.

5) كتابة الدولة للبيئة:

بموجب المرسوم الرئاسي 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بكتابة الدولة للبيئة[2] تم إفراد مهام البيئة بجهاز إداري خاص مباشرة لمصلحة مباشرة بالقضايا البيئية و المشاكل التي تمس بها وضعت تحت وصاية كتابة الدولة للبيئة مديرية العامة للبيئة و نصت بجملة من الصلاحيات:[3]

- الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار.
- الوقاية من جميع أشكال تدهور الوسط الطبيعي.
- المحافظة على التنوع البيولوجي.

[1] مرسوم رقم 94-248 مؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن الإدارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري ج،ر عدد 53.

[2] مرسوم رئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة ج،ر عدد 01

[3] لمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 75-107 المؤرخ في 12 أفريل يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ج،ر العدد 2.

- السهر على احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- تسليم التأشيرات و الرخص في ميدان البيئة.
- ترقية الأعمال المتعلقة بالإعلام و التربية و التوعية في مجال البيئة.
- ترقية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة.

6) وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران:

بموجب المرسوم لرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، تم إدراج ملف حماية البيئة في وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران.[1]

يمارس الوزير الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران جملة من الصلاحيات و ذلك بالاتصال مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعينة في هذا المجال من أجل:[2]

- تطوير الهياكل الأساسية و الحفاظ عليها.
- الاستعمال الرشيد للأراضي.
- إعادة الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة و التنمية الدائمة و اقتراحها.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج،ر عدد 93

[2] المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 2000-135 المؤرخ في 20 جوان 2000 يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران ج،ر عدد 36.

7) وزارة تهيئة الإقليم و البيئة:

تم نقل البيئة لوزارة خاصة بسبب تفاقم المشاكل البيئية الداخلية خاصة النفايات بمختلف أنواعها بالإضافة إلى تناوب وزارات مختلفة بالبيئة، تتكون من عدة مديريات و كل مديرية تتكون من مديريات فرعية كما حددت مهام الوزير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/01.[1]

8) وزارة التهيئة العمرانية و البيئة:

جرى تعديل حكومي سنة 2002 تم بموجبه التسمية الجديدة للوزارة كما أحدثت هيئة أخرى مكلفة بالبيئة و هي الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية و البيئة فكلف بالمدينة كما يفي الحال في التعديل الحكومي الذي جرى في 04 أكتوبر 2003 و ذلك في ظل القانون الجديد للبيئة.

9) وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة:

أهم ما يميز هذه الوزارة أنها جمعت بين وزارتين مختلفتين و هما وزارة السياحة و وزارة التهيئة العمرانية كما أن هذا التعديل جاء بعد قانون البيئة الجديد 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تغيرت تركيبة لإطار المركزية في الوزارة و ذلك يخص المديريات.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 04 ، الصادرة سنة 2001.

10) وزارة تهيئة الإقليم و البيئة:

جرى تعديل وزاري آخر سنة 2010 بموجي الرئاسي رقم 149/10 إذ تسميه الوزارة بوزارة تهيئة الإقليم و البيئة أخرى، حيث حاول هذا التعديل إعطاء هذه الوزارة أكثر ديناميكية تماشيا مع مستجدات الطارئة على المستوى العالمي، كما أصبحت للوزير صلاحيات أوسع أخذا في الحسبان مفهوم التنمية المستدامة.

الهياكل الوزارية الأخرى:

توجد مصالح خارجية للوزارة إلى جانب المصالح الداخلية تساعد الوزارة المكلفة بحماية البيئة في القيام بأعمالها و تشمل مديرية البيئة للولاية الهيئات الاستشارية المتعلقة بالبيئة.

أولا: المديرية الولائية لحماية البيئة

تمثل وزارة البيئة على المستوى الولائي بمديريات أو مفتشيات البيئة للولاية و قد أنشأة هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي 60/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المعدل و المتمم[1] أما مهامها حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 60/96 المفتشية الولائية للبيئة هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية ج،ر،ج،ج عدد 07 صادر بتاريخ 28 جانفي 1996 المعدل و المتمم.

في مجال مراقبة و تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها و بهذه الصفة تكلف بما يلي:

- تتصور و تنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة و الولاية و البلدية برنامجها لحماية البيئة في كل تراب الولاية.
- تسلم الرخص و الإذن و التأشيرات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في ميدان
- تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين التراتيب التشريعية و التنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.

ثانيا: المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

يعد هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتضح بالشخصية المعنوية و الذمة الماية المستقلة و من مهامه ما يلي، حسب نص المادة 11/02 من المرسوم التنفيذي:[1]

- وضع شبكات الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية
- جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي و التقني و معالجتها و إعدادها و توزيعها
- جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المختصة.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 198-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 يتضمن إنشاء المرسد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، ج.ر عدد 46، المؤرخة في 21 جويلية 2004.

- نشر المعلومات البيئية و توزيعها[1]

ثالثا: الوكالة الوطنية للنفايات

لقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغيرات التي شهدها المجال الصناعي و بالتالي أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة، إذ تغير مفهومها من تلك البقايا و الفضلات التي يجب التفكير في كيفية التخلص منها إلى مادة أولية خاصة لها أهمية في عملية التضيع و ذلك بخضوعها لعملية الرسكلة.[2]

و من بين اختصاصات هذه الوكالة ما يلي:

- تقديم المساعدات للجمعيات المحلية في ميدان تسيير النفايات
- المبادرة بإنجاز الدراسات و الأبحاث التجريبية و المشاركة في إنجازها
- المبادرة ببرامج التحسيس و الإعلام و المشاركة في تنفيذها[3].

[1] بلكبير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة مكملة لنبيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017/2016 ص 51.

[2] المرسوم 158-98 المؤرخ في 17 ماي 1998، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات من طرف اتفاقيات بسويسرا، 22 مارس 1989.

[3] المرسوم التنفيذي 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002 المعدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات و تشكيلها و كيفية عملها، الجريدة الرسمية العدد 2002/37.

رابعا: الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية

نتيجة للتطور و التقدم التكنولوجي الذي كان له آثار وخيمة على الطبيعة و حياة الأفراد مما دفع بالجزائر إلى التعزيز القانوني و المؤسساتي و ذلك فإخضاع هذا المجال الطبيعي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن و المحافظة عليه[1] و من مهامه:

- التسيير الأمثل الجيولوجي و المنجمية من جهة و حماية البيئة جراء استغلال هذه الموارد الطبيعية الخاصة من جهة أخرى.
- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا لاستخراج الأفضل للموارد المعدنية.

خامسا: المحافظة الوطنية للتكوين البيئي

أنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02 و هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بشخصية معنوية و استقلال مادي و موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[2] و من مهامها أنها تقوم بتقديم الأساليب التربوية في مجالات البيئة و التحسيس بضرورة حمايتها.

[1] القانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بقانون المناجم ج،ر،ر 352001

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 2001/07/07 المحدد لصلاحيات وزارة تهيئة الإقليم و البيئة

المطلب الثاني: الهيئات على مستوى اللامركزية المحلي

تؤدي الهيئات المحلية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فهي تمثل أداة لتنفيذ و تجسيد القواعد البيئية لهذا فإن للولاية و البلدية دورا هاما في حماية البيئة لما لها من اختصاصات فعالة في مجال حماية البيئة كذلك تغيير الجمعيات ذات الطابع المحلي هيئة ناشطة لها دور كبير في هذا المجال و ذلك من خلال الفروع التي يتم التطرق إليها لبيان كل أدوار هذه الهيئات بالتفصيل.

الفرع الأول: الولاية و دورها في مجال حماية البيئة

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية و الذمة المالية المستقبلة[1] و هي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة و تشكل هذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة[2] حسب نص المادة 02 من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية للولاية هيئتان – المجلس الشعبي الولائي – الوالي.

[1] المادة الأولى من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.

[2] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ج،ر،ع 12، الصادر في 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير 2012.

أولا: إصلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي، في مجال حماية البيئة لكن بالعودة للمادة 114 نجدها قد أشارت إلى أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية، كما نصت المادة 105 على أن الوالي يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي لولائي و تنفيذها، كما نصت المادة 103 على أن يقدم الوالي، عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية و بذلك يكون الوالي ملزما بمتابعة و تنفيذ قرارات المجلس الشعبي لولائي.[1]

إن النصوص التنظيمية منحت الوالي اختصاصات واسعة في مجال حماية البيئة لا سيما القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاصات الوالي في مجال الوقاية من التلوث، حيث أنه يمكن أن يقوم الوالي بأعذار صاحب المنشأة، و يحدد له أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة و التي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور في حالة عدم إتباع المستعمل للأمر فإن الوالي و بحكم القانون يقوم بتوقيف سير

[1] القانون رقم 03-10 مؤرخ في 2003/07/19، و يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر ج.ح عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003

المنشأة مؤقتا إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ كل التدابير الضرورية و اللازمة في ذلك كي تضمن دفع مستحقات المستخدمين. [1]

ثانيا: إصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة الإقليم و البيئة، و هذا ما نصت عليه المادتين 77 و 78 من قانون الولاية فالمجلس يعتم بحماية البيئة عموما بجوانبها الخاصة كحماية و ترقية الأراضي الفلاحية طبقا للمادة 84، إلى جانب حماية التربية و إصلاحها حسب ما جاء في المادة 85، إلى جانب الوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية استنادا للمادة 86، أما في مجال الري فهو يساعد تقنيا و ماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلدية المعنية و هذا ما نصت عليه المادة 87 من قانون الولاية.

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة

بالعودة لقانون البلدية الجديد رقم 11-10، نص المشرع الجزائري على مجموعة من الاختصاصات تخص دور البلدية في مجال[1] حماية البيئة نصت المادة 31 منه بما يلي "يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشكيل من بين أعضائه لجان دائمة.

[1] المادة 25 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق.

تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه و التي من بينها تلك المتعلقة بالصحة و النظافة و حماية البيئة".

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في مجال حماية البيئة، طبقا لنص المادة 107 من قانون البلدية، حيث نص على أنه "تكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية لا سيما في مجال مكافحة التلوث و حماية البيئة".

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أنها جاءت بصياغة عامة، مما يوسع في صلاحياته البلدية في مجال حماية البيئة، ضمن خلالها يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط الإداري في هذا المجال.

زيادة على هذا النص، الذي يعد النص الأساسي فيما يخص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإن نصوص تشريعية أخرى تعطيه صلاحيات خاصة في ميادين معينة منها الحماية من المواد الخطرة.[2]

---

[1] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية ج،ر،ع، الصادر في أول شعبان عام 1432هـ الموافق يوليو سنة 2011.

[2] علي سعيدان حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 265.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة صلاحيات واسعة، إذا نصت المادة 88 من قانون البلدية 10-11 على أن يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي:

- السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية

كما نصت المادة 94 على أنه "يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بـ:

- السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية، لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة"

ثانيا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

تتمثل صلاحياته في تلك التي حددها قانون البلدية 11-10 في الفصل الرابع، تحت عنوان النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية[1] على أنه "شهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع، و التنظيم المعمول به، المتعلق بحفظ الصحة و النظافة العمومية لا سيما:

- توزيع المياه الصالحة للشرب
- صرف المياه المستعملة و معالجتها
- جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها

[1] قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن المستغلة و المؤسسات المستقبلة للجمهور"

كما جاء في نص المادة 109[1] على انه "تخضع إقامة أي مشروع استثمار، أو تجهيز على إقليم البلدية أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى أي المسبق لمجلس الشعبي البلدي و لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير على البيئة".

كما جاء في المادة 110[2] منه على أنه يسهر المجلس الشعبي البلدي، على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء، و لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، كما أشارت المادة 112[3] على أنه "تساهم البلدية في حماية التربة و الموارد المائية و تسهر على الاستغلال الأمثل لهما، كما أصدرت قوانين منها قانون تسيير النفايات و قانون المياه، و قانون التهيئة و التعمير"

[1] المادة 109 من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.
[2] المادة 110 من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.
[3] المادة 112 من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق ذكره نستنتج أن الضبط الإداري البيئي يعتبر كوسيلة للحفاظ على البيئة و العناصر المكونة لها من مختلف الأضرار المخاطر التي قد تصيبها جراء النشاط البشري و نجد أن الضبط الإداري البيئي هو تلك القواعد الإجرائية التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقد أنماط سلوك الأفراد و تمارس هذه الآلية من طرف الهيئات على المستوى المركزي و المستوى المحلي و الإدارة مقيدة في ممارسة الآلية.

فالقانون هو الذي يحدد شروط و خصائص ممارسته.

الفصل الثاني

وسائل الضبط الإداري البيئي

و الجزاءات الإدارية

وسائل الضبط الإداري البيئي و الجزاءات الإدارية

تستخدم سلطات الضبط الإداري على اختلاف مستوياتها وسائل متعددة في سبيل تحقيق أهدافها في حفظ النظام العام بعناصره المتعددة بشكل عام، و في مجال حماية البيئة بشكل خاص، و يصنف الفقه وسائل الضبط الإداري إلى نوعين وسائل قانونية و وسائل مادية.

و في هذا الإطار ينتهج المشرع في وضعه للأدوات القانونية المتعلقة بحماية البيئة الطابع الإزدواجي، فهناك أدوات و إجراءات رقابية وقائية تحول دون الوقوع الاعتداء على البيئة من جهة، و من جهة أخرى هناك إجراءات و أدوات رقابية بعدية تمثل الجزاءات المترتبة على مخالفات شروط حماية البيئة من طرف الأشخاص و المؤسسات [1]

وقصد التعرف أكثر على وسائل الضبط الإداري البيئي والجزاءات الإدارية ، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأول** : وسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي .
- **المبحث الثاني** : الأساليب الردعية في مجال حماية البيئة

[1] كمال معيني اليات الضبط الإداري لحماية البيئة في الجزائر ، ص68

المبحث الأول: وسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها فهي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري البيئي ، بغرض حماية البيئة و منع الاعتداء عليها ، حيث تعد الأساليب الوقائية هي الأفضل في معالجة مشاكل البيئة و التصدي للاعتداءات عليها ، و تتمثل هذه الأساليب في المنع و الإلزام

و الترخيص و دراسة التأثير.

و لمزيد من الشرح تطرقنا لها في مطلبين و هما :

المطلب الأول : نظام الحظر و الإلزام في مجال حماية البيئة

قد يلجأ المشرع في تشريعات البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة ، في وقت معين أو مكان معين أو بأسلوب معين، كما قد يلجأ إلى إلزام الأفراد بالقيام بعمل إيجابي معين و في هذه الحالات يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق.[1]

[1] كمال معين، نفس المرجع، ص 114.

الفرع الأول : نظام الحظر في مجال حماية البيئة

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري ، والتي تهدف من خلالها على منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في إتجاه معين ، أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة ، و لكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد ألا يكون نهائيا و مطلقا و ألا تتعسف الإدارة فيه إلى درجة المساس بحق الأفراد وحرياتهم الأساسية و إلا تحول إلى عمل غير مشروع ، فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عملا من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون الإداري .1

أولا : صور الحظر :

1 – الحظر المطلق :

ان قواعد قانون حماية البيئة اغلبها عبارة عن قواعد امرة لا يمكن للافراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام ، والحظر المطلق صورة من صور القواعد الامرة لا يضع فيها المشرع استثناءات اي لا يمكن للإدارة مخالفتها ، وهذا برجوعنا الى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة ،[1] وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في بعض

[1] احمد فواتح هواري ، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق 2013/2012 ص 27

المجالات مثل القاء النفايات في غير الأماكن التي تحددها السلطات الإدارية المعنية او استعمال بعض المواد الكيماوية في الصناعات الغذائية التي من شانها المساس بالصحة العمومية

و من أمثلة الحظر المطلق ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التي جاء فيها ما يلي: "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية".

2- الحظر النسبي:

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن ان تصيب البيئة او احد عناصرها بالضرر الا بعد الحصول على إذن من قبل السلطات الإدارية او وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة ، وبهذا الشكل نلاحظ ان الحظر لنسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص ، بمعنى ان الحظر النسبي هو السبب في طلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين ، وقد يكون من حيث الزمان والمكان ، وقد نلتمس الحظر من حيث الزمان في أحكام قانون الصيد بمنع ممارسة أعمال في فترة تساقط الثلوج ، وكذا في فترة غلق مواسم الصيد إلا في ما يخص أصناف كثيرة التكاثر،[1] بالإضافة الى فترة تكاثر الحيوانات والطيور ، كما أجاز المشرع توقيع الحظر للصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية ممكن ان يكون لها اثر مباشر على حياة الطرائد أو عندما تقتضي الضرورة حماية المواقع الصيدية.

[1] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ص 135

من أمثلة هذه الأعمال إقامة المشاريع المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيمياوية و صناعات التعدين و الصناعات ذات الصلة بالأشعة النووية.[1]

ذلك ما نصت عليه المادة 99 من القانون رقم 03-10 التي اشترط في عمليات الشحن و تحميل المواد و النفايات الموجهة للغمر في البحر للحصول على ترخيص سيلمة الوزير المكلف بالبيئة.

كما نصت المادة 55 من القانون رقم 03-10 التي اشترطت في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة .

ثانيا : تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية عناصر البيئة

برجوعنا إلى القانون الأساسي لحماية البيئة او القوانين ذات العلاقة ، نجد الكثير من القواعد القانونية ذات الصلة ، وتعدد مجالاتها لذا سوف نكتفي بذكر بعض التطبيقات على سبيل المثال، متبعين التقسيم الوارد في قانون حماية البيئة ، بخصوص العناصر البيئية المحمية قانونا وهي الحظر في مجال حماية التنوع البيولوجي أولا ، والحظر في مجال حماية المياه و الأوساط المائية ثانيا ، والحظر في مجال حماية المياه و الأوساط المائية ثالثا ، والحظر في مجال البيئة العمرانية رابعا .

[1] أحمد لكحل، المرجع السابق ، 205.

1- مجال حماية التنوع البيولوجي:

يقصد بالتنوع البيولوجي حسب ما جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية و البحرية و غيرها من الأنظمة البيئية المائية و المركبات الإيكولوجية التي تتألف منها و هذا يشمل الأصناف فيما بينهما و كذا تنوع النظم البيئية.[1]

و نظرا لأهمية التوزع البيولوجي و ضرورة الإستمرار الحياة و المحافظة على التوازن البيئي نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 40 من القانون 03-10 على:

يمنع مايلي:

- منع إتلاف البيض و سلبها و تشويه الحيوانات.....
- منع اتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو إستصاله أو قطعه.
- منع تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.

[1] كمال معيني، المرجع السابق، ص 116.

2- في مجال حماية المياه و الأوساط المائية:

نص المشرع في المادة 51 من القانون 03-10 على: "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات والمياه الجوفية و في الآبار و الحفر و مراديب جذب المياه التي غير تخصصها".

و في نفس السياق يشدد قانون المياه على ضرورة وقاية و حماية الأوساط المائية من التلوث، باستعمال أسلوب المنع و الحظر لما يلي:

- تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها و صبها في الآبار و الحفر و أروقة إلتقاء المياه و لينابيع و أماكن الشرب العمومية و الوديان الجافة و القنوات.
- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الصناعي.
- إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.[1]
- رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان و البحيرات و البرك و الأماكن القريبة من الآبار و الحفر و أروقة التقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية

[1] كمال معيفي، المرجع السابق، ص 118.

3- في مجال حماية البحر و البيئة البحرية:

يقضي المشرع الجزائري يمنع داخل والمياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو عمر لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استقلالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية.[1]

4- في مجال البيئة العمرانية:

نجد أن المشرع الجزائري و وفقا للمادة 66 من القانون 03-10 أنه "منع كل إشهار:

- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.
- على الآثار الطبيعية و المواقع المصنفة في المساحات المحمية و في مباني الإدارات العمومية و على الأشجار و عموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي.

إلى جانب نظام الحظر في مجال حماية البيئة أو جد المشرع نظاما آخر و هو نظام الإلزام، و هو إجراء ضبطي يلزم الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلوث عناصر البيئة.[1]

[1] المادة 52 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

الفرع الثاني : نظام الإلزام في مجال حماية البيئة

يعد هذا الأمر من بين التصرفات التي تلجأ إليها الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها ، وهو إجراء إيجابي عكس الحظر الذي يعني منع إتيان النشاط .

و يتوقف نجاح أي عملية متعلقة بالحفاظ على سلامة البيئة ، بمدى قدرة سلطات الضبط الإداري على إلزام الأفراد بالانصياع للقوانين واللوائح المنظمة لهذا الإجراء دون أي تفرقة بينهم ، وذلك من خلال المراقبة المستمرة للسلوكيات الصادرة من طرفهم وكذا مدى تحليهم وتمتعهم بالحس البيئي ، فضلا عن ذلك فإن التدخلات التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري تدخل في إطار الصلاحيات الممنوحة لها من أجل الحفاظ على استقرار النظام البيئي داخل المجتمع والتصدي لكل من شأنه ان يؤدي الى تهديد أمن وسلامة البيئة .

[1] المادة 66 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 ، الجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

و من تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة أمثلة كثيرة منها:[1]

أولا: في مجال حماية الهواء و الجو

جاءت المادة 46 من القانون 03/10 و التي تنص على ما يلي: "عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليمها".

ثانيا: في مجال التخلص من النفايات

النفايات الخطرة عبارة عن النفايات او المخلفات التي لا يمكن الاستفادة منها ، بالإضافة إلى كونها ذات أضرار خطيرة على صحة الإنسان والبيئة ، ومنها السامة وشديدة التفاعل والقابلة للاشتعال او الانفجار او القابلة للتاكل ونقل العدوى وذات مصدر إشعاعي[2] .

جاء القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بالعديد من صور الالزام بغرض حماية البيئة و المحيط و منها:

- إلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورة لتفادي إنتاج بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال:

[1] معيضي كمال، المرجع السابق، ص 120.
[2] انظر المادة 46 من القانون 03/10.

- اعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاج للنفايات.
- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان لاسيما غير صناعة منتجات التغليف.[1]

هذا الإلزام يمس جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطات ملوثة من شأنها إفراز نفايات مضرة بالبيئة.

وبالنظر إلى تنوع طبيعة النفايات وتدرجها في الخطورة ، وباعتبار النفايات الصناعية هي الأكثر خطورة ، فهي عبارة عن مواد صناعية خطيرة وسامة ، اذ هي عبارة عن نفايات معدنية وفضلات بتروكيمياوية ، وكذا سوائل عضوية ، وفضلات ناتجة عن صناعة البلاستيك .

وبالرغم من الثراء القانوني في مجال إلزام منتجي النفايات بضمان إزالة النفايات التي تفرزها نشاطاتهم المختلفة ، إلا أن معالجة النفايات خاصة الصناعية منها تكاد تنعدم في الجزائر .

ومن أمثلة نظام الإلزام في التشريعات البيئية كثيرة منها :

النفايات المنزلية ، إذ أصبح لزاما على كل حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ، وذلك باعتماد و استعمال تقنيا أكثر نظافة و أقل إنتاج للنفايات ، و

[1] عويمر كريمة، سلطات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري. ص 43

كذلك أصبح لزاما على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع من البلدية التي ألزمها القانون بوضع مخطط لتسيير النفايات وجرد وتحديد مواقع منشات المعالجة في إقليم البلدية.

كما نص المشرع الجزائري على نظام الإلزام في القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة لاستغلال واستعمال الشاطئ ، حيث يقع على عاتق صاحب امتياز الشاطئ ، حماية الحالة الطبيعية و إعادة المكان إلى حالتها الطبيعية الأولى بعد انتهاء موسم الاصطياف ، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء الخطرة .[1]

المطلب الثاني: نظام الترخيص و دراسة مدى تأثيره في مجال حماية البيئة

بناءا على ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون بمنحه،[2] للإدارة المحلية عدة تقنيات تستخدمها منها لحماية البيئة و الحفاظ عليها، و تتمثل هذه التقنيات في عدة وسائل من بينها نظام أو أسلوب الترخيص حيث يعد من أكثر الأساليب استعمالا في الضبط الإداري ، تلجا إليه الإدارة بمجرد توافر الشروط القانونية اللازمة لذلك

[1] القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة لاستغلال واستعمال الشاطئ

[2] ماجد راغب الحلو ، قانون حمياة البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2004 ص 138.

هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتناول نظام دراسة التأثير و هو ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة.

الفرع الأول: نظام التراخيص في مجال حماية البيئة

أولا: تعريف الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن و تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذ توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه و تكاد تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط و إختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص[1] و قد يصدر الترخيص من السلطة المركزية أما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية مثلا ، أو من البلديات أما في حالة الترخيص بجمع و نقل القمامة لمعالجتها ، و يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية و إدارية و مدنية ، كما يعد هذا الأخير وسيلة تمكن الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعمليها ، و يهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في:

- حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.
- حماية السكنية العامة كما في حالة الترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة.

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات النحلية في حماية البيئة، ص 206.

- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الحال في تراخيص الصيد و البناء في الأراضي الزراعية....[1]

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة

تضمن التشريع الجزائري الكثير من الأمثلة في هذا المجال، حيث ينصرف منح الترخيص الإداري في نطاق حماية البيئة من الناحية العملية إلى عدة مجالات حيوية من بينها رخصة البناء و رخصة استغلال المؤسسات المصنفة و رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة و رخصة نقل المواد الخطرة و رخصة الصيد.[2]

1- رخصة البناء:

هي عبارة عن قرار إداري تمنح بمقتضاه الإدارة للشخص الحق في إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم ، و ذلك بعد التأكد من مطابقة البناء لقواعد التهيئة و التعمير و باستقرار مواد القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة و رخصة البناء، إذ أن التصاميم الفنية والتقنية للمباني والعمارات المشيدة سواء لأغراض السكن أو ممارسة النشاطات التجارية والصناعية والفلاحية و الثقافية ، يجب أن تكون مطابقة للمعايير الفنية والتقنية التي تفرضها القوانين والأنظمة في هذا

[1] نفس المرجع ، ص 207.

[2] حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على الضوء التشريع الجزائري ، مذكرة الماجستر ، ص145.

المجال ، وأن تخضع للمراقبة الدائمة من طرف السلطات الإدارية المعنية ، وهذا لما له من تأثير وانعكاس واضح على الأمن والتوازن البيئين .

و الترخيص من حيث طبيعته يعد قرارا إداريا أي تصرف إداري إنفرادي تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا، و هو بذلك يسري على القرار الإداري من ضرورة توافر شروط شكلية و موضوعية و خضوعه لرقابة القضاء.

و الأصل أن الترخيص، إثم ما لم ينص فيه على توقيته، و يمكن تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة.

و في إطار شروط الحصول على رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة، ينص قانون التهيئة و التعمير على ضرورة أن يستفيد كل بناء معه للسكن مصدر للمياه الصالحة للشرب، و أن يتوفر على جهاز لصرف المياه دون تدفقها على سطح الأرض، و أن تصمم .

المنشآت و البنايات ذات الاستعمال المهني و الصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة و كل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.

و تعرف رخصة البناء بأنها: "القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجد أن تحترم قواعد قانون العمران".[1]

يقدم طلب رخصة البناء من كل ذي صفة له سيطرة قانونية على العقار (مالك، حائز، قرار ترخيص، صاحب الامتياز أو المستأجر أو المأذون له).

و بالنسبة للمنشآت المصنفة لابد من إرفاق ملف طلب رخصة البناء بالموافقة المسبقة بالإنشاء و كذا دراسة التأثير.

يودع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البدلي و سيجل تاريخ الإيداع على وصل الاستلام، و تسلم رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة خلال المهل المحددة قانونا للفصل في الطلب.

و حسب قانون 90/29 يجب أن يكون القرار المتضمن رخصة البناء قرارا صريحا و في حال سكوت الإدارة يمكن تقديم تظلم أو اللجوء للقضاء[2]

[1] لعوامر عفاف، مرجع سابق، ص57.

[2] عويمر كريمة، المرجع السابق، ص 47.

2- رخصة استغلال المؤسسات المصنفة:

يقصد بمصطلح منشأة مصنفة ، مجموع المصانع و غيرها من المنشآت الصناعية التي تشكل مصادر هامة لتلوث المحيط ، المياه ، التربة ، بالإضافة إلى الأضرار التي تشكل أخطارا على صحة العاملين بها و الأشخاص المجاورين لها و يدخل أيضا تحت المنشآت المصنفة المؤسسات التي تسبب تهديدا بوقوع حوادث كبيرة و خطيرة (حريق، انفجار) بالنسبة لعمالها و جيرانها.[1]

أما بخصوص رخصة استغلال المؤسسة المصنفة فقد ورد تعريفها في المادة 04 من المرسوم رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة كما يلي" هي وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام و الشروط المتعلقة بحماية و صحة و أمن البيئة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما " .

و تمر دراسة ملف رخصة استغلال منشأة مصنفة على عدة مراحل.

- إيداع ملف طلب الرخصة لدى الوالي المختص إقليميا.
- دراسة مدى التأثير الذي يخلفه استغلال منشأة على البيئة و دراسة الخطر.
- تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة.

[1] أدوات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة مذكرة ماستر، في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد الخضير، بسكرة، سنة 2013/2012.

- تسليم رخصة استغلال لمؤسسة المصنفة و تعليقها و سحبها.

إن شروط و كيفية منع رخصة استغلال المؤسسة المصنفة و تعليقها محددة في المرسوم رقم 06-198 و في هذه الخصوص تم تقسيم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب نص المادة 205 من المرسوم المذكور أعلاه إلى أربعة 04 فئات و هي كما يلي:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة : تخضع لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

3- التراخيص المتعلقة بإدارة و تسيير النفايات:

لنفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج و التحول و الاستعمال و بصفة أعم كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصر التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه[2] أما بالنسبة معالجتها فقد تكون لها:

[1] كمال معطي، المرجع السابق، ص 76.

[2] معطي كمال، المرجع السابق.

أ- ترخيص نقل النفايات الخطرة:

تخضع الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة على الطرقات للمرسوم التنفيذي 03-452 ، حيث نصت المادة 05 منه على أنه " يخضع نقل المواد الخطرة لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالنقل " .

نصت عليها المادة 245 من المرسوم التنفيذي 01-19 " يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل".

أما المادة 155 من المرسوم التنفيذي 04/09 المؤرخ في 2004/12/14 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، حيث "يحدد ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة و كيفية منحه و كذا خصائص التقنية قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل".

ب- ترخيص و تصدير و عبور النفايات الخاصة:

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بضمان تحقيق الحماية للوسط البيئي الوطني بل عمل كذلك بشكل غير مباشر مع ضمان امتداد هذه الحماية للأقاليم البيئية للدول الأخرى، عندما إشترط في طلب الترخيص

المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستورة لهذه النفايات.[1]

ج- الترخيص المتعلق بتصرف النفايات الصناعية السائلة:

تعد الموارد المائية من اكبر الأوساط المستقبلة تعرضا لمختلف أنواع الملوثات، وهو ما يبدو أثره جليا على البيئة الصحية للمواطن خصوصا بالنسبة للأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

و يقصد بتصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق و سيلان و تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناع.

يخضع تصريف النفايات الصناعية السائلة إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخد رأي الوزير المكلف بالري ، وفقا للمادتين 03 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 [2]

أما بالنسبة لشروط الحصول على الرخصة فان مصدرها القانون المنظم للمياه ، وتتمثل في شرطين وردا في المادة 04 من نفس المرسوم وهما :

- عدم تجاوز المصدر للقيم القصوى المحددة .
- إذا توفرت في المصدر الشروط التقنية التي يتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بحماية البيئة .

[1] المادة 26 من قانون 01/19.

[2] المادتين 03 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160

فيما يخص الشروط التقنية التي يخضع لها تصريف النفايات، فقد نصت المادة 03 منه على انه "تحدد الرخصة الشروط التقنية التي يخضع لها التصريف "

و الحكمة من فرض نظام الترخيص تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير و بالتالي فإن الأثر المترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة و المجتمع و بالتالي يخضعه الترخيص المسبق.

الفرع الثاني : نظام دراسة التأثير في مجال حماية البيئة

تعد دراسة مدى التأثير على البيئة إجراءا إداريا قبليا ولا تشكل تصرف اداريا محض لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح او عدم منح الترخيص[1]

و يقصد به ضرورة إتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و ذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.

[1] سايح تركية حرم عبة، "نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013 ،ص ص 124 -130

بموجب قانون حماية البيئة 10/83 عرف المشرع الجزائري نظام دراسة التأثير "بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة تهدف إلى معرفة الانعكاسات المباشرة و الغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان".[1]

و قد عرفه القانون03 //10 و المتعلق بحماية البيئة في المادة 15 منه "تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى، و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة لاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازن الإيكولوجية و كذلك على إطار و نوعية المعيشة.[2]

أولا: طبيعة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

جاء في نص المادة 15 من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة، " المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير و هي مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و برامج البناء و التهيئة "

أما الفقرة الثانية من المادة 16 من نفس القانون فقد نصت على أنه " ... يحدد التنظيم ما يأتي:

[1] القانون 10/83 السالف الذكر

[2] المادة 15 من القانون 10/03السالف الذكر

- قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير .

- قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير .

و ما يمكن استنتاجه من خلال نص المادتين أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين:[1]

المعيار الأول:

العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها البشرية.

المعيار الثاني:

أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم و أهمية الأشغال و المنشآت الكبرى كبرامج البناء و التهيئة.

إلا أنه و في المقابل و بالعودة للمرسوم التنفيذي 78/80المتعلق بدراسة التأثير على البيئة نجد أن المشرع وضع قائمة للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير و هي محددة على سبيل الحصر، إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما القانون 20/01 المؤرخ في

[1] نقلا عن قايدي سامية، حدود دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني، واقع و آفاق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، يومي 07 و 08 ديسمبر 2011، غير منشور، ص3

12/11/2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و الذي أخضع الاستثمارات و المنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير.[1]

بالإضافة إلى قانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات، و شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات و تهيئتها و إنجازها و تعديل عملها و توسعها إلى دراسة التأثير.

ثانيا : محتوى دراسة التأثير على البيئة

وفقا للمادة 16 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و المادة 05 من المرسوم التنفيذي 80/78 المتعلق بدراسة التأثير يتضمن محتوى دراسة التأثير ما يلي:

1- عرض للنشاط المراد القيام به.

2- وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به.

3- وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به و الحلول البسيطة المقترحة.[2]

4- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بالإزالة و إذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة و الصحة.

[1] قانون 20/01 المؤرخ في 2001/11/12 المتعلق بتهيئة الإقليم و الذي أخضع الاستثمارات و المنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير.

[2] عويمر كريمة، المرجع السابق، ص 64.

لقد اعاد المرسوم التنفيذي رقم 145/07 نفس المحتوى ، سواء لدراسة التأثير او لموجز التأثير على البيئة، لكن بنوع من التفصيل [1] ، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أو كل مهمة انجاز هده الدراسة لمكتب دراسات معتمد من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع ، وهو امر محبذ لان مثل هذه الدراسات تقتضي نوع من الخبرة العلمية والتقنية.

تودع دراسة وموجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ ، حيث تقوم المصالح المكلفة بالبيئة بفحص محتوى هذه الدراسة ، كما يمكنها ان تطلب من صاحب المشروع كل معلومة او دراسة تكميلية لازمة ، ويمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة .[2]

ثالثا : الهيئات التي تقوم بدراسة التأثير:

خيرها المشرع في ما يلي:

مكاتب الدراسات مكاتب الخبرات، مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة التي تنجزها على نفقة صاحب المشروع

[1] انظر المادة 06يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة 145/07 من المرسوم التنفيذي

[2] المواد 09-07-08من المرسوم التنفيذي رقم 07-145

إضافة إلى الوسائل الوقائية التي أقرها المشرع في مجال حماية البيئة أقر المشرع للإدارة وسائل ردعية لحمايتها.

بالنسبة للمصادقة على دراسة موجز التأثير ، فقد إلزام المشرع المصالح المختصة بفحص ملف دراسة خلال مهلة أربعة أشهر ابتداء من تاريخ التحقيق العمومي ، حيث يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ، والوالي المختص إقليميا على موجز التأثير ، ويقوم هذا الأخير بإرسال قرار الموافقة او الرفض لصاحب المشروع ، في حالة ما إذا تم أفرار رفض دراسة أو موجز التأثير على البيئة من الجهات المختصة ، فانه يكون لصاحب المشروع أما برفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري ، أو طعنا إداريا أماما الوزير المكلف بحماية البيئة مدعما طعنه بالمعلومات التكميلية بشان المشروع [1] .

المبحث الثاني: الأساليب الردعية في مجال حماية البيئة

إذا كان المشرع قد أعطى الإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي و مكافحة التلوث بكل أشكاله لحماية البيئة ، و ذلك بمنحها وسائل و أدوات التدخل الوقائية القبلية بالإستاد إلى النصوص التشريعية و التنظيمية ، فقد زودها إلى جانب ذلك بأدوات قانونية ردعية تدخل في إطار الرقابة البعدية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري على الأفراد و المؤسسات التقديرية مدى احترام الإجراءات المتبعة ، أو

[1] المواد 19-18- 17من المرسوم 07-145

لإخلالهم بأركان النظام العام، أو بمقتضيات حماية البيئة، و ذلك من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة بمختلف مكوناتها.[1]

إن الأدوات القانونية التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية، قد تأخذ شكل الإعذار "الإنذار" أو وقف النشاط كليا أو جزئيا هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول و قد تصل إلى حد إلغاء الترخيص إضافة إلى فرض رسوم على التلويث الصناعي كغرامة مالية هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.[2]

المطلب الأول: الإعذار و وقف النشاط

لعل أخف و أبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة الإنذار أو الإعذار و يتضمن الإنذار بيانا مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال .

أما وقف النشاط فهو وقف العمل المخالف الذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين و اللوائح إذ تستخدمه الإدارة بمجرد أن يتبين لها حالة من حالات التلوث.[3]

[1] عويمر كريمة، المرجع السابق، ص 56.
[2] كمال معيفي ، المرجع السابق ، ص 106
[3] معيفي كمال، مرجع سابق، ص 109.

الفرع الأول: الإعذار أو الإنذار

يقصد بالإعذار أو الإنذار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالفة لإتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها.

و في حقيقة الأمر نجد أن الإعذار ليس جزءا في حد ذاته بل هو وسيلة لتذكير المخالفة بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه، فالهدف منه الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل إتخاذ الإجراءات الردعية، و قد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03/10 إلى جانب العديد من النصوص الخاصة، و من أهم تطبيقات أسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة منها:[1]

كما ان الهدف من الاعذار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع ، وقبل اتخاذ الإجراءات الردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك ، ومن جهة أخرى يعد نظام الاعذار من اخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي ، و أكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة .[2]

يمكن أن نلتمس وجود إجراء الاعذار في عدة مجالات منها مجال مراقبة المنشآت المصنفة أولا ، و مجال نقل المواد الخطرة ثانيا ، و مجال معالجة النفايات و الوقاية من أخطارها ثالثا .

[1] عويمر كريمة، المرجع السابق، ص 57.

[2] كمال معيفي ، المرجع السابق ، ص107

أولا: في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

أورد المشرع الجزائري هذه الآلية في مجال المنشآت المصنفة في نص المادة 25 من قانون حماية البيئة 10/03و التي نصت على ما يلي "عندما تنجم عن استغلال منشأة مصنفة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 بناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلال لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"

و في حالة تقصي الشخص المخاطب بالإعذار يتحمل المسؤولية، أو يكون متبوعا بإجراء وقف النشاط إلى حين الامتثال لمحتوى الإنذار، ففي هذا الشان يقرر المشرع الجزائري أنه " إذ لم يمتثل المستغل في الأجل المحدود، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة " [1]

ونلاحظ انه في كثير من الحالات يأتي الاعذار متبوع بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره على اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير أو يكون متبوع بإجراء اشد منه ، كوقف المنشاة او النشاط الى حين الامتثال لمحتوى الاعذار ، ففي هذا المثال يقرر المشرع الجزائري انه اذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد ، يوقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ، مع اتخاذ التدابير المؤقتة المفروضة . [2]

[1] انظر المادة 56 الفقرة الثانية من القانون 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة

[2] كمال معيفي ، المرجع السابق ص108

ثانيا: في مجال نقل المواد الخطرة و حماية الأوساط المائية

تجلى أسلوب الاعذار في مجال حماية المياه و الأوساط المائية ، من خلال أحكام المادة 01/56 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، حيث نصت على ان السلطة الإدارية المختصة قد توجه إنذار "قي حال وقوع عطب أو حادث في المادة الخاضعة للقضاء لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة، أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، و من طبيعة إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة بهي هذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وفي حالة عدم الامتثال لإجراء الاعذار ، أو لم يسفر على النتائج المنتظرة في الأجل المحدد ، تأمر السلطة الإدارية المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك . [1]

من جهة أخرى نص قانون المياه على انه " تلغى الرخصة او امتياز استعمال الموارد المائية ، مع اعذار يوجه لصاحب الرخصة او الامتياز ، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا " [2]

ما يلاحظ من خلال نصوص هذه المواد ، أن أسلوب الاعذار يتبعه دائما إجراء اخطر ، سواء تعلق الأمر بتحميل المسؤولية للمالك أو إلغاء الرخصة لمزاول النشاط وهذا ما يجعل أسلوب الاعذار اشد و اقوي ،

[1] المادة 56 من القانون10/03المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الفقرة الثانية

[2] المادة 87من قانون المياه 05-12المؤرخ في 1Oاوت 2005

لكن ما يعاب على المشرع هو إهماله للأجل الممنوح للمعني لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، لان هناك أوضاع تستلزم الاستعجال لا يمكن تداركها كلما كان الوقت أطول .

ثالثا: في مجال معالجة النفايات و الوقاية من أخطارها

تلجأ السلطة الإدارية في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها إلى أسلوب الاعذار ، وقد تجلى ذلك من خلال أحكام القانون المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، حيث نص على أنه عندما يشكل استغلال منشاة لمعالجة النفايات أخطار او عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية او على البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المستغلة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر ، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفضية الضرورية على حساب المسؤول وتوقف كل النشاط المنجرم أو جزء منه[1].

استعمل المشرع الجزائري لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لان أسلوب الأمر اقوي من الناحية القانونية وان كان يفهم منه الاعذار ،كما ان وقف النشاط غالبا ما يأتي بعد الاعذار .[2]

[1] المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[2] معيفي كمال ، المرجع السابق ص 109

الفرع الثاني: وقف النشاط

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف و الذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين و اللوائح ، و هو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث و الأضرار البيئية ، كونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها حدوث أي تلوث و ذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء.

و تلجأ الإدارة إلى وقف النشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية البيئة و تتسبب في تلوثها إذ لم يجد الإعذار التنبيه على حمل الشخص الامتثال للقانون.[1]

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يسميه الوقف الإداري للنشاط و عليه فهو إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري و ليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي.

أولا: في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة

عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية لما لها من تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيميائية المتأثرة جويا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية [2]

[1] تركية سايح ، المرجع السابق ص 154 .

[2] تركية سالم ، المرجع السابق ، ص 152

في هذا الصدد ، نص المشرع على هذه الأولية في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو [1] .

إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على امن الجوار وسلامته وملائمة هاو على الصحة العمومية ، فعلى الوالي ان ينذر المستغل بناء على تقرير مفتش البيئة بان يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساويء وإزالتها ، وإذا لم يمتثل المستغل او المسير في الآجال لمحددة لهذا الاعذار يمكن اعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا او جزئيا بناءا على اقتراح من مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص اقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية .

ثانيا: في مجال حماية البيئة من خطر النفايات

حسب نص المادة 48 من القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات فإن وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي و عقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة مما سبق يمكن القول بأن الإعذار هو إجراء إداري تقوم به الإدارة لاعطاء فرصة للمستغل لتدارك الضرر قبل وقوعه، و في حالة عدم التزام لهذا و الإعذار تقوم الإدارة بمعاقبته بإجراء ضبطي و هو وقف النشاط.

[1] مرسوم تنفيدي رقم 93-165 مؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق ل 10 يوليو سنة 1993 ، ينظم افراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو ج ر ع 46 الصادر في 24 محرم عام 1414 هـ الموافق ل 14 يوليو سنة 1993 م .

المطلب الثاني: سحب الترخيص و الرسوم البيئية

يعد سحب الترخيص جزاءا أيا كانت طبيعته، توقعه السلطة القضائية أو الإدارة على كل من يمارس الحق الذي خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين و اللوائح، و قد يتمثل سحب الترخيص في إلغاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف ممارسته لمدة مؤقتة.[1]

كما تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في منح التراخيص الإدارية فإنها تتمتع أيضا بإلغاء التراخيص وقف شروط حددها المشرع سالفا.[2]

و إلى جانب سحب الترخيص تفرض الإدارة رسوما بيئية للحد من ظاهرة التلوث.

الفرع الأول: سحب الترخيص

إن سلطة الإدارة في إلغاء التراخيص هي سلطة تقديرية إلا أن المشرع قد حددها حالات إلغاء التراخيص في الأمور التالية:

1- إذا أصبح في استرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن و الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركها.

[1] الدايم بالقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، سنة 2005/2004 ص211.

[2] لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 76.

2- إذا أصبح المشروع غير مستوف للشروط الأساسية الواجب توافرها و كثير من هذه الشروط يتعلق بحماية البيئة.

3- إذا وقف العمل بالمشروع الأكثر من مدة عينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشرعات على إسترار تشغيلها و عدم وقفها.

4- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا.

و من أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة ما مصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93/160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة على أن: "إن لم يمتلك مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة و في هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصرف بناءا على تقرير الوالي و ذلك دون المساس بالمتابعة القضائية".

كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 314/05 الذي يحدد كيفيات اعتماد تجمعات تسيير النفايات في حال ة عدم إعلام الجهات المختصة بالتعديلات أو مخالفة أحكام القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات.[1]

[1] لعوامر عفاف ، المرجع السابق، ص 76.

و عليه فإن حق إلغاء أو سحب الترخيص من قبل الإدارة لا يتعارض مع الحقوق المكتسبة لأنه إذا كان الشخص قد اكتسب حقا بمقتضى رخصة البناء أو فتح منشأة ذات نشاط صناعي فتنمه حق أولي بالحماية من هذا الحق و هو الحق في بيئة خالية من التلوث.

التشريع البيئي عندما يعطي للإدارة سلطة سحب الترخيص فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفا في الإلغاء و السحب كما كانت محدودة في سحب التراخيص ، حيث يحدد ها شروط لذلك، و إنما تكون بمقتضى مقاييس و شروط قانونية إذا خولفت تكون الإدارة ملزمة بأعمال تلك السلطة.[1]

و يسري أثر السحب أو إلغاء الرخصة من يوم تبليغه.

الفرع الثاني: الجباية البيئية

من بين الأساليب الإدارية المستعملة أيضا لحماية البيئة، نجد فرضا الجباية البيئية إذ تشمل الجباية البيئة مختلف الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنوية و الطبيعية الملوثة للبيئة، و هو ما يعني إضفاء المسؤولية الناجمة عن هذا التصرف بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف

[1] بالكبير نورة، الضبط الإداري البيئي في مجال حماية البيئة، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2017/2016.

الإعفاءات و التحفيزات الجبائية[1] للأشخاص المعنية و الطبيعية التي تستخدم في نشاطاتها تقنيات صديقة للبيئة.

و تعد الجباية البيئية تجسيد المبادئ عامة و هي مبدأ التلوث الدافع و مبدا المصغي هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: مبادئ الجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين هما:

01- مبدأ الملوث الدافع:

يعد هذا المبدأ من المبادئ التي تلجأ إليها سلطة الضبط الإداري من أجل الحد من ظاهرة التلوث البيئي، و يستمد مضمونه من قاعدة اقتصادية بأن يتحمل الشخص المصدر للتلوث التكلفة الاجتماعية الخارجية المفترنة بالإنتاج الصناعي الملوث.

و قد عرف المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بأنه: "المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و

[1] الرسوم: نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير السلامة البيئية فهي تفرض على المستفدين من هذه الخدمات رسوما خاصة تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها مثل: رسم التطهير أو النظافة و رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب.

التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية إذ تقوم الجبائة وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة ، و يلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي، و يمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساسا للتعويض عن الأضرار البيئية.[1]

إلا أن و بالرغم من أهمية المبدأ في إقرار الكثير من الرسوم البيئية إلا أنه يوجه صعوبات في تطبيق ميدانيا لأسباب كثيرة منها طابعة العام الذي لا يسمح في الكثير من الأحيان من تحديد هوية الملوثين بدقة و مراقبتهم و كذلك يمكن أن لا تظهر آثار التلوث إلا بعد سنوات من التسبب فيه، و قد يطال تأثيره مناطق خارج حدود الدولة فهو عابر للحدود كتلوث الأنهار.

02- مبدأ المصفى:

يتلقى بمقتضى هذا المبدأ كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية.

و هو ما أقره المشرع في القانون 01/20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة،[1] في المادة 05 إذ تنص على أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الأقاليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها"[2]

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحميات البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، سنة 2007، ص 77.

علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات و مساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق مايلي:

- دعم برامج التنمية المتكاملة.
- ترقية المبادرات العمومية و الخاصة في مجال التنمية
- إحداث أنشطة توسيعها و تحولها و استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.
- تطوير هندسة التنمية.

ثانيا: أهم الرسوم البيئية

تجسدت الجباية البيئية من سنة 1992 في عدة رسوم بيئية و هي:

1) الرسم على النشاطات الخطرة أو الملوثة للبيئية:

تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة، على البيئة بموجب المادة 17 من قانون المالية لسنة 1992، و التي عدت أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية، لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في

[1] معيضي كمال، المرجع السابق، ص 120.

[2] قانون رقم 01-20 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة.

بدايته،[1] إذ كان يتراوح بين 750 إلى 30.000دج و هذا حسب طبيعة النشاط و درجة التلوث المنجر عنه.

2) الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:[2]

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، و يفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة و التي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي، لذا حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2002.

3) الرسم على التحفيز لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة:

تم تأسيسه هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، و ذلك بهدف تضجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة و ذلك نظرا لأن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة، و قد حدد مبلغ الرسم: 10.500دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات[3]

[1] معيفي كمال، المرجع السابق، ص 156 ص 157.

[2] علي سعيدان حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري

[3] حيدري عبد الحليم دور الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري (ماستر)

4) الرسم على الشحوم و الزيوت و تحير الشحوم:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 و حدد بـ 12500 عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني.

و رغم أهمية الجباية البيئية في حماية البيئية من التلوث الصناعي إلا أن السياسة الجبائية البيئية في الجزائر تواجه عدة عراقيل تحد من فعالياتها، منها صعوبة تقدير الضريبة، نظرا للتعقيدات التي لا تزال مطروحة على مستوى قياس أضرار التلوث بسبب نقص و فساد الإدارة، إضافة إلى أنه و في حالة نجاح الحكومة في تحصيل هذه الضرائب بكفاءة فقد تنفق مبالغها في مجالات أخرى غير معالجة التلوث.[1]

[1] لي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني:

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هيئات الضبط والإداري البيئي و حدد لها مجالات تدخلها و نجده أيضا قد نص على الأدوات القانونية التي تستخدمها في نشاطها و تنقسم هذه الأدوات إو الوسائل إلى وقائية و ردعية و ذلك من أجل المحافظة على البيئة.

و بالنظر إلى الفلسفة التي تبني عليها التشريعات البيئة فيلاحظ أنها أوكلت مهمة حماية البيئة إلى الإدارة و بالدرجة الأولى لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة و سلطات الضبط الإداري ثم درجة الثانية إلى القضاء المدني و الجزائي هذا ما يفسر قلة الأحكام و القرارات القضائية في مجال حماية البيئة.

خاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للضبط الإداري في حماية البيئة، تبين لنا أن هناك منظومة قانونية جديرة بالاهتمام و البحث، هذه المجموعة والقانونية التي ترس دور الهيئات الحكومية و المؤسساتية من أجل حماية البيئة، بحيث تؤدي الهيئات المركزية و المحلية دورا جد فعال في هذا المجال، أما فيما يتعلق بالإجراءات و الآليات الوقائية لحماية البيئة، سواء كانت أدوات الرقابة القبلية، كأسلوب الترخيص الذي يعد أهم الأدوات بما يتيحه للإدارة من رقابة قبلية للمشاريع التي يمكن أن تتسبب في أضرار للبيئة، إلى جانب أسلوب الحظر، و أسلوب الإلزام، و كذا دراسة التأثير على البيئة التي تدعم الجانب الوقائي لحماية البيئة، أو أدوات الرقابة البعدية التي تشكل أدوات رادعة لمخالفة تدابير حماية البيئة، كالإنذار و وقف النشاط، و أخطرها سحب الترخيص، إضافة إلى آلية جديدة تتمثل في الرسوم البيئية.

بناءا على ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي: أن أهداف الضبط الإداري لم تعد تقتصر على المفهوم التقليدي الثلاثي للنظام العام (أمن عام، صحة عامة، سكينة عامة) الذي يتسم بطابع مادي هو تفادي الاضطراب الظاهري للنظام العام، بل أصبحت تتجه أيضا لحماية الأخلاق و الآداب العامة (منع عرض الأفلام الخليعة في الأماكن العامة)، أو ضمان قدر معين من الجمال و الرونقة (البنايات، لافتات المحلات و المتاجر)، و ذلك كله مراعاة لطبيعة النظام القانوني بالدولة و مشروع المجتمع السائد بها.

إن الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة متنوعة بين الجانب الوقائي و الجانب الردعي: ففي الجانب الوقائي يعد الترخيص البيئي أهم نظام يمكن أن يحقق فاعلية في المجال إلا أنه يحتاج إلى هيئات متخصصة و إطارات ذات خبرة في المجالات البيئية لاستعمال هذه الأداة استعمالا صحيحا

كما أن إسناد كثير من التراخيص إلى هيئات إدارية بعيدة عن مجال استعمال ذلك الترخيص يؤثر سلبا على عناصر البيئة المراد حمايتها، كما أن تعزيز الطابع الوقائي لحماية البيئة بنظام ودراسة والتأثير يتطلب إسناد هذه الدراسة إلى مكاتب خبرة متخصصة.

أما في الجانب الردعي، فلا يمكن لهيئات الضبط الإداري المختصة بممارسة الأدوات المتعددة في هذا الجانب (الإنذار، وقف النشاط، أو سحب الترخيص)، إلا بناء على معطيات دقيقة تقدم بها هيئات متابعة متخصصة لرصد الملوثات البيئية، نظرا لصعوبة تحديدها عمليا، حتى لا تتحول هذه الأدوات إلى وسيلة لتعطيل مشاريع التنمية إذ تكون الموازنة في هذه الحالة صعبة يقتضي لحسمها إسنادها الجهات محايدة، إضافة إلى ضرورة وجود وعي بيئي لدى المواطنين، بحيث يشكل هذا الوعي أداة ضاغطة على المسؤولين لاتخاذ القرارات اللازمة.

غياب إدارة مركزية و محلية طيلة ثلاث عقود، هذا الغياب أثر على الدور الضبطي في مجال حماية البيئة بسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة، و يعد استحداث وزارة خاصة بالبيئة تكرس النصوص المنظمة، و لها تصورات خاصة بطريقة تسيير القطاع الخاص بحماية البيئة أمر إيجابيا للغاية، من شأنه أن يعطي دفعا قويا للقيام بما يلزم مهام في هذا المجال و لا يأتي ذلك إلا من خلال التنسيق بين مختلف الوزارات و الوزارة المكلفة بالبيئة الذي يعد أمرا لا غنى عنه.

على ضوء ما تقدم يمكن تقديم الاقتراحات و التوصيات الآتية:

- الاهتمام بالضبط الإداري الخاص بحماية البيئة
- استحداث سياسيا وقائية تقوم على مبدء الاحتياط في توزيع النشاطات الملوثة، و ذلك للحد من انتشارها بصورة فوضوة.

- نقترح أن يعطي المشرع الجزائري للإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص و مختلف وسائل الضبط التي تساعد الإدارة في التقليل من الأضرار بالبيئة
- ضرورة الإتراف بحق البيئة في الحماية و ترقية هذا الحق في الحقوق الدستورية
- تعديل التشريعات التي لا تتماشى و مواجهة أخطار التلوث و ذلك لتنسجم مع المعطيات الجديدة.
- تطبيق مبدأ الحيطة، أي الوقائية خير من العلاج.
- وضع رسوم جبائية حسب جسامة الضرر الذي أحدثته المنشآت الصناعية.
- ردع كل من يتسبب في تلويث البيئة سواء بواسطة منشآت أو غيرها، و استحداث جزاءات أخرى أكثر صرامة.
- توعية المواطنين و إعلامهم بمدى خطورة التلوث البيئي.

و في الأخير ينبغي الاعتراف أن حماية البيئة هي مهمة شاقة يجب أن يساهم فيها الجميع لأنها تتعلق أولا و أخيرا بحياتنا و مستقبلنا و مستقبل أجيالنا.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أ– القرآن الكريم

ب– السنة النبوية الشريفة.

ج_ الدستور

01. الدساتير 1963، 1976، 1989، 1996، التعديل الدستوري 2016، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د_ المراجع باللغة العربية

المعاجم و القواميس:

01.جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج5، دار الصادر، لبنان 1997.

المراجع:

01.كمال معيفي، الضبط الإداري و حماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016

02.أحمد لحكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2014.

03.علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2012

04.عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دون طبعة، 1990.
05.عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ابن عكنون الجزائر، 2000.
06.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2007.

الرسائل العلمية:

01.سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصور القاهرة دون سنة.
02.سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة درجة الدكتوراه الطور الثالث تخصص نشاط إداري و مسؤولية إدارية، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة سنة 2018-2019.
03.دايم بلقاسم، النظام العام الوظيفي و الشرعي و حماية البيئة، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2005/2004.
04.ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة رسالة ماجيستر في القانون الجبائي، جامعة عمان، الأردن 2009.
05.نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر قانون عام جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2016-2017.
06.بالكبير نورة، الضبط الإداري البيئي في مجال حماية ةالبيئة، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2017/2016.

07.لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكر مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد الخضير، بسكرة، سنة 2013/2012.

08.عويمر كريمة، سلطات الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص، النظام القانوني لحماية البيئة، جامعة د/الطاهر مولاي سعيدة 2016/2015.

09.لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري جامعة محمد الخيضر، بسكرة سنة 2012-2013.

10.حيدرة عبد الحليم، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة آكلي محمد أو لحاج، البويرة سنة 2017-2018.

11.مصطفى كراجي، حماية البيئة نظرات حول الالتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري، مجلة الإدارة سنة 1997.

المقالات القانونية القوانين:

01.القانون 03/83، المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 06، الصادر في 06 فبراير 1983.

02.القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2001/7.

03.القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، ج.ر ، العدد 44.

04.القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003، ج.ج.ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
05.القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37.
06.القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.
07.أبو بكر سالم، عمر زغودي، دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 17، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، جانفي 2018، ص ص 126-141.
08.حدة بن سعيدة دور الإدارة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2011، ص ص 169-185.
09.مغوار فتيحة بن حاج جيلالي، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2011، ص ص 187-228.

النصوص القانونية:

01.قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2006، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ع 14، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 7 مارس سنة 2006م.

2- الاتفاقيات و المواثيق الدولية:

01. ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه بتاريخ 26 يونيو سنة 1945 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1945.
02. اتفاقية باريس لمكافحة التصحر الموقعة في 26 يونيو سنة 1994، و التي دخلت حيز النفاذ في 26 ديسمبر 1996.
03. موسوم رئاسي رقم 96-52 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، ستضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، و خاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 7 يونيو سنة 1994، ج.ر.ع 6، الصادر في 4 رمضان عام 1416هـ الموافق 24 يناير سنة 1996.

3- القوانين العضوية:

01. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية ج.ر.ع 37، الصادر في أول شعبان عام 1432هـ الموافق 3 يوليو سنة 2011م.
02. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية ج.ر.ع 12، الصادر في 7 ربيع الثاني عام 1433هـ الموافق 29 فبراير سنة 2012م.

4- القوانين العادية:

أ- النصوص التشريعية:

01. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ع 48، الصادر في 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966م، معدل و متمم رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق

27 مارس سنة 2017 ج.ر.ع 20، الصادر في أول رجب عام 1438هـ الموافق 29 مارس سنة 2017م.

02.قانون رقم 90-20 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير .ر.ع 52، الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 1990م، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 ج.ر.ع 51، الصادر في 28 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 15 غشت سنة 2004م.

03.مرسوم تشريعي رقم 93-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993 ج.ر.ع 4، الصادر في 27 رجب عام 1413هـ الموافق 20 يناير سنة 1993م.

04.قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي ج.ر.ع 44، الصادر في 22 صفر عام 1419هـ الموافق 17 يونيو سنة 1998م.

05.قانون رقم 01-10 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم ج.ر.ع 35 الصادر في 12 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق 4 يوليو سنة 2001م.

06.قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ج.ر.ع 77، الصادر في 30 رمضان عام 1422هـ الموافق 15 ديسكبر سنة 2001م.

07.قانون رقم 01-20 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة ج.ر.ع 77، الصادر في 30 رمضان عام 1422هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 2001م.

08.قانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج.ر.ع 86، الصادر في 21 شوال عام 1423هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2002م.

09.قانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع السياحية ج.ر.ع 11، الصادر في 18 ذو الحجة عام 1423هـ الموافق 19 فبراير نة 2003م.

10.قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ع 43، الصادر في 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003م.

11.قانون رقم 04-04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد ج.ر.ع 51 الصادر في 28 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 15 غشت سنة 2004م.

12.قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه ج.ر.ع 60، الاصدر في 30 ر جب 1426هـ الموافق 4 سبتمبر سنة 2005م.

ب- النصوص التنظيمية:

01.مرسوم رئاسي رقم 96-01 مؤرخ في 14 شعبات عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن أعضاء الحكومة ج.ر.ع 1، الصادر في 16 شعبان عام 1416هـ الموافق 7 يناير سنة 1996م، معدل و متمم.

02.مرسو رئاسي رقم 07-173 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج.ر.ع 37، الصادر في 21 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق 7 يونيو سنة 2007م، معدل و متمم.

03.مرسوم رقم 88-227 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها ج.ر.ع 46، الاصدر في 29 ربيع الأول عام 1409هـ الموافق نوفمبر سنة 1988م.

04.مرسوم تنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم، و تسليم ذلك ج.ر.ع 26، الصادر في 18 ذو القعدة عام 1411هـ الموافق أول يونيو سنة 1991م.

05.مرسوم تنفيذي رقم 93-68 مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ج.ر.ع 14، الصادرة في 9 رمضان عام 1413هـ الموافق 3 مارس 1993م.

06.مرسوم تنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يةليو سنة 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة ج.ر.ع 46، الصادر في 24 محرم عام 1414هـ الموافق 14 يوليو سنة 1993م.

07.مرسوم تنفيذي رقم 93-162 مؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993، يحدد شروط و كيفيات استرداد الزيوت المستعملة و معالجتها ج.ر.ع 46، الاصدر في 24 محرم عام 1414هـ الموافق 14 يوليو سنة 1993م.

08.مرسوم تنفيذي رقم 96-59 زمؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، و تنظيم عملها ج.ر.ع 7، الاصدر في 8 رمضان عام 1416هـ الموافق 28 يناير سنة 1996م.

09.مرسوم تنفيذي رقم 93-165 مؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993، ينظم إفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو ج.ر.ع 46، الصادر في 24 محرم عام 1414هـ الموافق 14 يوليو سنة 1993م.

10.مرسوم تنفيذي رقم 97-154 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرخص المسبقة للإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها ج.ر.ع 46، الصادر في 4 ربي الأول عام 1418هـ الموافق 9 يوليو سنة 1997م.

11.مرسوم تنفيذي رقم 98-39 مؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ج.ر.ع 82، الصادر في 14 رجب عام 1419هـ الموافق 4 نوفمبر سنة 1998م.

12.مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن تنظيم الإداة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ج.ر.ع 4، الصادر في 19 شوال عام 1421هـ الموافق 14 يناير سنة 2001م.

13.مرسوم تنفيذي رقم 03-452 مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ج.ر.ع 75، الصادر في 13 شوال عام 1424هـ الموافق 7 ديسمبر سنة 2003م.

14.مرسوم تنفيذي رقم 03-493 مؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر سنة 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 و المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، و تنظيم مهامها ج.ر.ع 80، الاصدر في 27 شوال عام 1424هـ الموافق 21 ديسمبر سنة 2003م.

15.مرسوم تنفيذي رقم 03-494 مؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر سنة 2003، المعدل و المتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 و المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ج.ر.ع 80، الصادر في 27 شوال عام 1424هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2003م.

16.مرسوم تنفيذي رقم 05-314 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة ج.ر.ع 62، الصادرة في 7 شعبان عام 1426هـ الموافق 11 سبتمبر سنة 2005م.

17.مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ومؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج.ر.ع 26، الصادر في 24 ربيع الأول عام 1427هـ الموافق 23 أبريل سنة 2006م.

18.مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق مايو سنة 2006، يضبط التنظيم والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج.ر.ع 37، الصادر في 8 جمادى الأولى عام 1427هـ الموافق 4 ويونيو سنة 2006م.

19. مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ج.ر.ع 34، الصادر في 5 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 22 مايو سنة 2007م.
20. مرسوم تنفيذي رقم 10-58 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة ج.ر.ع 64، الصادر في 20 ذو القعدة عام 1431هـ الموافق 28 أكتوبر سنة 2010م.
21. مرسوم تنفيذي رقم 10-359 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة ج.ر.ع 64، الصادر في 20 ذو القعدة عام 1431هـ الموافق 28 أكتوبر سنة 2010م.

باللغة الفرنسية:

01. LOMBARD Martine, DUMONT Gilles, SIRINELLI Jean, Droit administratif, 10eme édition, Dalloz, Paris,2013, P 358.

الفهرس

الفهـــــــرس

مقدمة:.....01

✓ **الفصل الأول:** ماهية الضبط الإداري البيئي.....05

➢ **المبحث الأول:** مفهوم الضبط الإداري البيئي.....06

❖ **المطلب الأول:** تعريف الضبط الإداري.....07

- **الفرع الأول:** تعريف كل من البيئة و التلوث.....09

– **أولا** :تعريف البيئة.....09

01) التعريف اللغوي للبيئة:.....09

02) التعريف الاصطلاحي للبيئة:.....11

03) التعريف القانوني للبيئة:.....12

– **ثانيا:** تعريف التلوث.....13

01) التعريف اللغوي للتلوث:.....13

- **تلوث مادي:**.....14
- **تلوث معنوي:** 14

02) التعريف الاصطلاحي أو العلمي للتلوث:.....15

03) التعريف القانوني للتلوث: 16

- **الفرع الثاني:** الضبط الإداري البيئي.....17

الفهرس

- **أولا:** الضبط الإداري العام: 18
- **ثانيا:** الضبط الإداري الخاص.....18
  - ❖ **المطلب الثاني:** أهداف الضبط الإداري البيئي.....19
    - **الفرع الأول:** الأهداف التقليدية.....20
      - **أولا:** الأمن العام.....20
      - **ثانيا:** حماية الصحة العامة.....21
      - **ثالثا:** السكينة العامة.....22
    - **الفرع الثاني:** الأهداف المستحدثة للضبط الإداري.....22
      - **أولا:** الحفاظ على الجمال الرونقي للمدينة.....24
      - **ثانيا:** الآداب العامة.....25
        - **الآداب العامة:**.....25
  - ➢ **المبحث الثاني:** هيئات الضبط الإداري البيئي.....26
    - ❖ **المطلب الأول:** الهيئات المركزية.....26
      - **الفرع الأول:** رئاسة الجمهورية.....26
      - **الفرع الثاني:** الوزارات و الهياكل الفرعية الأخرى.....28
        - **أولا:** الإدارة البيئية المركزية قبل قانون 03/83.....29
          - **1) اللجنة الوطنية للبيئة:**.....29
          - **2) وزارة الري و استصلاح الإداري:**.....30
          - **3) كتابة الدولة للغابات و التشجير:** 30
          - **4) كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي:** 30
        - **ثانيا:** الإدارة البيئية المركزية بعد قانون 03/83.....31
          - **1) وزارة الري و البيئة:** 31

2) وزارة البحث و التكنولوجيا: 31

3) وزارة التربية الوطنية: 32

4) وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري:.....33

5) كتابة الدولة للبيئة: 33

6) وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران:.....34

7) وزارة تهيئة الإقليم و البيئة: 35

8) وزارة التهيئة العمرانية و البيئة: 35

9) وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة: 35

10) وزارة تهيئة الإقليم و البيئة: 36

- **الهياكل الوزارية الأخرى:**.....36

- **أولا:** المديرية الولائية لحماية البيئة.....36
- **ثانيا:** المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.....37
- **ثالثا:** الوكالة الوطنية للنفايات.....38
- **رابعا:** الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية.....39
- **خامسا:** المحافظة الوطنية للتكوين البيئي.....39

❖ **المطلب الثاني:** الهيئات على مستوى اللامركزية المحلي.....40

- **الفرع الأول:** الولاية و دورها في مجال حماية البيئة.....40

- **أولا:** إصلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة.....41
- **ثانيا:** إصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.....42

- **الفرع الثاني:** دور البلدية في مجال حماية البيئة.....42

- **أولا:** اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.....43

- **ثانيا:** اختصاصات المجلس الشعبي البلدي.....44

✓ **خلاصة الفصل الأول:** 46

✓ **الفصل الثاني:** وسائل الضبط الإداري البيئي و الجزاءات الإدارية.....48

➢ **المبحث الأول:** وسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي.....49

❖ **المطلب الأول :** نظام الحظر و الإلزام في مجال حماية البيئة 49

● **الفرع الأول :** نظام الحظر في مجال حماية البيئة.....50

- **أولا :** صور الحظر.....50

1 – الحظر المطلق.....50

2– الحظر النسبي.....51

- **ثانيا :** تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية عناصر البيئة.....52

1– مجال حماية التنوع البيولوجي.....53

2– في مجال حماية المياه و الأوساط المائية.....54

3– في مجال حماية البحر و البيئة البحرية.....55

4– في مجال البيئة العمرانية.....55

● **الفرع الثاني :** نظام الإلزام في مجال حماية البيئة.....56

- **أولا:** في مجال حماية الهواء و الجو.....57

- **ثانيا:** في مجال التخلص من النفايات.....57

❖ **المطلب الثاني:** نظام الترخيص و دراسة مدى تأثيره في مجال حماية البيئة.....59

● **الفرع الأول:** نظام التراخيص في مجال حماية البيئة.....60

- **أولا:** تعريف الترخيص.....60

- **ثانيا:** أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة.....61

1- رخصة البناء.....61

2- رخصة استغلال المؤسسات المصنفة.....64

3- التراخيص المتعلقة بإدارة و تسيير النفايات.....65

أ- ترخيص نقل النفايات الخطرة.....66

ب- ترخيص و تصدير و عبور النفايات الخاصة..... 66

ج- الترخيص المتعلق بتصرف النفايات الصناعية السائلة.....67

- **الفرع الثاني** : نظام دراسة التأثير في مجال حماية البيئة.....68

- **أولا:** طبيعة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير.....69
  - **المعيار الأول**.....70
  - **المعيار الثاني**.....70
- **ثانيا** : محتوى دراسة التأثير على البيئة.....71
- **ثالثا** : الهيئات التي تقوم بدراسة التأثير.....72

➢ **المبحث الثاني:** الأساليب الردعية في مجال حماية البيئة.....73

❖ **المطلب الأول:** الإعذار و وقف النشاط.....74

- **الفرع الأول:** الإعذار أو الإنذار.....75

- **أولا:** في مجال مراقبة المنشآت المصنفة.....76
- **ثانيا:** في مجال نقل المواد الخطرة و حماية الأوساط المائية.....77
- **ثالثا:** في مجال معالجة النفايات و الوقاية من أخطارها.....78

- **الفرع الثاني:** وقف النشاط.....79

- **أولا:** في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة.....79
- **ثانيا:** في مجال حماية البيئة من خطر النفايات.....80

❖ **المطلب الثاني**: سحب الترخيص و الرسوم البيئية.....81

- **الفرع الأول**: سحب الترخيص.....81
- **الفرع الثاني**: الجباية البيئية.....83

- **أولا**: مبادئ الجباية البيئية.....84

01- مبدأ الملوث الدافع.....84

02- مبدأ المصفى.....85

- **ثانيا**: أهم الرسوم البيئية.....86

1) الرسم على النشاطات الخطرة أو الملوثة للبيئية.....86

2) الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.....87

3) الرسم على التحفيز لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة.....87

4) الرسم على الشحوم و الزيوت و تحير الشحوم.....88

✓ **خلاصة الفصل الثاني**.....89

✓ **الخاتمة**.....91

✓ **قائمة المصادر والمراجع**.....95

✓ **الفهرس**.....107

✓ **ملخص**

مـلـخـص

يعالج موضوع النظام القانوني لضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، أهمية الضبط الإداري كوسيلة لحماية البيئية و عناصرها من مختلف الأضرار التي قد تصيبها من جراء النشاط البشري.

فالضبط الإداري هو إجراء تتخذه الإدارة للمحافظة على النظام العام بمختلف عناصره إذ تمارس هذه الآلية من طرف هيئات على المستوى المركزي و المستوى المحلي.

إلا أن الإدارة مقيدة في ممارسة هذه الآلية بالقانون الذي يحدد شروط و خصائص ممارستها.

و تتنوع وسائل الضبط الإداري لحماية البيئة بين وسائل وقائية تمارس قبل مزاولة النشاط، و وسائل ردعية تمارس بعد مزاولة النشاط فهي بمثابة جزاءات إدارية.

و في الأخير نجد أن لمشرع الجزائري و محاولة منه لحماية البيئة أقر هذه الآلية للتخفيف من الأضرار التي تصيب البيئة، إلا أن حمايتها تستوجب تكاثف الجهود للظفر ببيئة صحية و سليمة لأجيال الحاضر و المستقبل.

Abstract:

In the Algerian legislation, the topic of the legal system for controlling environmental management addresses the importance of administrative control as a means of environmental protection and its components from various damages that may be caused by human activity.

Administrative control is a measure taken by the administration to maintain public order in its various components, as this mechanism is practiced by bodies at the central and local levels.

However, the administration is restricted in the exercise of this mechanism by a law that specifies the conditions and characteristics of its practice.

The means of administrative control for the protection of the environment vary between preventive measures exercised before the activity is practiced, and deterrent means exercised after the activity is practiced as they are administrative sanctions.

Finally, we find that an Algerian lawmaker and an attempt to protect the environment approved this mechanism to mitigate the damage to the environment, but to protect it requires intensified efforts to obtain a healthy and safe environment for present and future generations.